۱۳۸۵ م

الف ۲۷

کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

(※)

نمبر دخول ۲۰۴۸۵

تاریخ داخلہ

نام کتاب تہذیب الوصول الی علم الاصول

فن کتاب فقہ

نمبر کتاب و فن مذکور

4621/514

تهذيب الوصول الى علم الاصول

من تصنيفات

العلامة الحلي اعلى الله مقامه العلي سوی

قد طبعت

بعون الله

في دار الخلافة طهران حفت بالامان

وانا العبد الخاطي الفاني ابو القاسم بن علي اكبر الجيلاني

١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نحمدك حمدا لا يعد حصره ولا يكمل قدره ولا ينسى ذكره ولا يطوى نشره ولا ينتهي عدده ولا ينقضي امده ونشهد ان لا اله الا الله شهادة
موجبة لتجهيز الاجر ... لسعدي الورى ... لعزيز الثواب خالية عن الشك والارتياب وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد المصطفى
وعلى آله الائمة الطاهرين صلاة باقية الى يوم الدين ... العلم ... الفقه وصرف ... الى ... واعمان النظر فيه
والبحث عن اقسامه ... من الامور الواجبة والفروض اللازمة اذ يتعذر بدونه امتثال الاوامر الالهية
... الشرعية ... العلم ... الاطلاق ... الفضلاء في الآفاق قدوة ارباب التحقيق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع درجات العارفين بحسب علو درجاتهم ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل دركات الشقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء الذين بانوار مصابيح افكارهم تنجلي غياهب الظلماء وبنتائج ابكار اذهانهم ينكشف جلباب الغطاء احمده على ترادف الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الائمة الاتقياء **اما بعد** فهذا كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرق الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس ولدي محمد جعلني الله فداه من كل محذور وكساه الله تعالى ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادة الابدية وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت هذا الكتاب على مقاصد

المقصد الأول في المقدمات وفيه فصول **الأول** في مباحث جملية

تصور المركب يستدعي تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة للتركيب فالاصول لغة ما يبتنى عليه غيره وعرفا الادلة والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول

والاصول الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لاثباتها في علية الحكم والسبر
المراد العلم بالجميع فلا يرد قوة قريبة منه واضافة اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف
اليه فاصول الفقه مجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية
حال المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يستنبط منها الاحكام
الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية لتوقف العلم بالاحكام الواجبة كذلك
عليه ومرتبته بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف وغايته معرفة احكام الله تعالى
لتحصيل السعادة الابدية بامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة و
النحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال ومسائله المطالب
المثبتة فيه والدليل ما يفيد معرفة العلم بشيء اخر اثباتا او نفيا والامارة ما يفيد
ظنه والعلم لا يحد والاجزاء الدور والنظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها
الى امر اخر والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والشك سلب
الاعتقادين والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاده واعتقاد
الرجحان جنس للاعتقاد الراجح الشامل عن الجزم ويجمع العلم الجزم والمطابقة والثبات
ولا ينتقض بالعاديات لحصول الجزم وامكان النقيض باعتبارين

الفصل الثاني

في الحكم الشرعي وهو خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالاول قد يكون للوجود مع المنع عن النقيض
فيكون وجوبا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون للعدم مع المنع من النقيض فيكون
حراما ولا معه فيكون مكروها والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه
شرطا او سببا او مانعا وربما رجع بنوع من الاعتبار الى الاول والاحكام

الاقتضاء المقابل للمنزلة

يذم تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير والموسع الامر الكلي
وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام الاخر فكان التارك فاعلا ويراد في الحد
لا الى بدل ويراد فرد الفرض والمحتوم واللازم والمحظور هو الذي يذم فاعله ويرادفه
الحرام والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح فعله مع
جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع والسنة والاحسان
واما المباح فهو ما تساوى وجوده وعدمه وهو الجائز والحلال والمطلق و
المكروه هو الراجح تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى الاحري

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه الاول

الفعل قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند الفقهاء ما اسقط القضاء
فصلوة من ظن الطهارة صحيحة على الاول خاصة وفي العقود ما يترتب اثره المسبب
عليه قد يوصف بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو مرادف الفاسد خلافا
للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله دون وصفه كالربا المشروع
من حيث انه بيع الممنوع من حيث الزيادة **الثاني** الفعل قد يكون حسنا وهو
ما للقادر عليه العالم بانه يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في استحقاق الذم
وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم
وهو قول او فعل او ترك قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع الغير والحق انهما عقليان
خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار والجهل وحسن
الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم به من لا يتدين بالشرايع ولانه لولا
ذلك لصح اظهار المعجزة على يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق النبي فتنتفي فائدة النبوة
ولجاز

ذكرها موافقة للشريعة من حيث هو مستعد لطلبة
في العقضا وجب بامر جديد وباطلة على التقدير
الثاني لعدم اسقاطها القضاء عنه

ولجاز الكذب عليه تعالى فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فائدة التكاليف ولانه يودي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار العاقل الصدق لو خير بينه و بين الكذب مع تساويهما من كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن والقبح العقليان وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد كذبناها في كتبنا الكلامية والسمع متاول بما ذكرناه في نهاية الوصول

تذنيب **الاول** لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم الفرق بينهما عقلا والثاني باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولاندفاع الخوف احتجت الاشاعرة بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية لان العاجل التعب وان كانت اجلة امكن ايصالها بدونه فكان عبثا والجواب لم لا يجب لكونه شكرا ولا يستلزم فائدة اخرى والا لزم التسلسل او لم لا يكون الفائدة اجلة ولا يمكن ايصالها على جهة الاستحقاق بدون الشكر

الثاني ذهبت جماعة من الامامية ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود الشرع و ذهبت معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف الاشعري والحق الثاني لانها منفعة خالية عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك بتناولها فوجب حسنها كالاستظلال بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فكان حراما والجواب الاذن معلوم عقلا كالاستظلال

الثالث الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقع المكلف على

واعلم ان العبادة الموقتة قد يوصف بكل واحد من الاداء والاعادة والقضاء [illegible] وسمي ذلك الاتيان اداء وان اتى بها بعد خروج
وقتها الموسع او المضيق سمي قضاء وان اتى بها مرة ثانية [illegible] لخلل كتجرده عن شرط المعتبر في وقته او اقترانه بامر مبطل سمي ذلك الاتيان
اعادة فان اعتبر الوقت كان الاداء اعم من الاعادة مطلقا لان الاداء الاتيان بالعبادة في وقتها مطلقا وهي اعم من كونها مسبوقا باتيان اخر وهو الاعادة
او غير مسبوق قوله قال القاضي يصير قضاء [illegible] وقته بحسب غلبة ظنه [illegible] بالتاخير عنه وهو باطل [illegible] خارج ذلك الوقت السعي كان ٦
اذا اعتبر الا ما عقد بعد وقته المعين [illegible]

[illegible]

وجد الطلب [illegible] وانما [illegible] وصف الفعل بالاجزاء اذا امكن وقوعه على وجهين او على
جهة [illegible] لا يقع الا على وجه [illegible] فلا يوصف به **الرابع** الواجب ان
[illegible] وقته سمي الاتيان به اداء وان كان بعد وقته الموسع او المضيق سمي قضاء
و [illegible] ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يضيق
[illegible] الموسع عن الوقت الذي تغلب على ظنه انه لو لم يفعله فات وقته فلو اخره
[illegible] القاضي يصير قضاء وليس [illegible] ولو اخر مع غلبة
[illegible] فات فجاءة لم يعص ثم ان القضاء انما يثبت عند وجود سبب وجوب
[illegible] مع عدم الاداء اما لعدم وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت او مع
عدم [illegible] شرعا كالحائض او لا لامتناع كالمسافر اذا ٣
[illegible] قبل الزوال والمريض اذا علم [illegible] قبل الزوال **الخامس** الفعل
قد يكون عزيمة وهو [illegible] مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو الجائز
مع قيام [illegible] وقد يجب [illegible] رخصة كالتناول
[illegible]

الباب الثاني في اللغات وفيه فصول الاول

[illegible] الى ان اللفظ يدل على المعنى لذاته لا لانه
[illegible] انما [illegible] من غير مرجح واطبق المحققون على بطلانه و[illegible]
انما [illegible] او سبق المعنى بال الخطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري
[illegible] على انها توقيفية لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها وقوله تعالى
[illegible] السنتكم ولدين [illegible] المخصوصة للاتفاق فيها بل ما يصلح
[illegible] الاصطلاح الى مثل [illegible] وابو هاشم
على انها

قوله او الاقدار على الوضع واقداره على التعليم الوضع بخلق العلم المحتاج اليه فيما فيه بسبب التعليم اليه تعالى لانه الهادي اليه لا انه علمه بالخطاب كما قال في حق داود

وعلمناه صنعة لبوس لكم ان العلماء ليس التعليم عبارة عن ايجاد العلم بل هو فعل صالح لان يترتب عليه حصول العلم فلهذا يقال علمه فلم يتعلم قوله او حمل الصفات

على انها اصطلاحية لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على
سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض لم لا يجوز حمل التعليم
على الالهام باحتياجه الى هذه الالفاظ او الاقدار على وضعها او حمل الاسماء
على الصفات مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات او علمه ما اصطلح
عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات اولى من حملها على الاقدار عليها مع تشابه
في كونهما ابدا الاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل و يمنع توقف
التوقيف على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق علم ضروري او اصوات في اجسام
جمادية

الفصل الثاني

في الموضوع لكل معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه وجب
في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف وفيما عداه لا
يجب بل لا لزم وضع ما لا يتناهى من الالفاظ ولان انواع الروائح ومراتب الاشتداد
لم يوضع لها الفاظ بخصوصياتها ولا يجوز وضع الظاهر بازاء الخفي وليس القصد
بوضع المفرد افادة معناه لتقدمها عليه بل التمكن من تركيب المعاني بواسطة تركيب
الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير
التخيلات للشخص المتحد في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر
او الاحاد او المركب من النقلين كالاستثناء من الجمع وكون الاستثناء خارجا

الفصل الثالث

في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه

الاول اللفظ
يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط دخوله فيما وضع له تضمنا و
بتوسط لزومه له ذهنا التزاما والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي ان منع نفس تصوره

من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما نفس الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا

عنها اما خاصة او عرضا عاما فالخارج اما لازم للماهية او للوجود او مفارق والمفارق

اما سريع الفارقة او بطيئها و سهل الزوال او عسره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة

على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته على الزمان المعين

والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص

المعنى والمتواطي ان تساوت افراده والمشكك ان اختلف بالاولوية والاقدمية

والاشدية ومقابلاتها وان تكثر الالفاظ فهي المتباينة سواء تعاندت الموضوعات

كالضدين او لا كالذات والصفة وان اتحد المعنى خاصة فهي المترادفة وان

اتحد اللفظ خاصة فهو المشترك ان وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما والمجمل

بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما ثم استعمل في الثاني ان لم

يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي والشرعي والعرفي ان غلب وكان النقل لمناسبة

والمرتجل ان لم يكن لمناسبة الرابع اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو النص

وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل وكان راجحا فهو الظاهر والمشترك

بينهما وهو مطلق الرجحان المحكم وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول

والمشترك بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ المركب ان

كان تاما ودل على طلب الفعل دلالة اولية فهو الامر ان قارن الاستعلاء والالتماس

ان قارن التساوي والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه

ان لم يحتمل الصدق والكذب هو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم والنداء

والعرض وان احتملها فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن تاما فهو

اما

امّا تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غير تقييدي وهو المركب من اسم
اداة او كلمة واداة او من غيرهما **السادس** اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظا امّا
مفردا دالا على معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحروف
المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئا وامّا مركبا كالخبر والقصة

الفصل الرابع

في الاسماء المشتقة الاشتقاق اقتطاع فرع من اصل يدور
في تصاريفه حروف ذلك الاصل وهو امّا بالزيادة او النقصان او بهما امّا في الحروف
او الحركات وهما فالاقسام خمسة عشر **آ** زيادة الحركة طلَب من الطلْب فان حركة البناء
كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة **ب** زيادة الحرف فقط نحو كاذب من الكذب
ج زيادتهما معا طالب من الطلب بزيادة الالف وحركة الباء البنائية **د** نقصان
الحركة فقط نحو حذر من حذر بنقص حركة البناء **ه** نقصان الحرف فقط من الخوف
و نقصانهما معا عِد من العدة بنقص الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال
ز نقصان الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة **ح** نقصان
الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت حركة الميم وزيدت الياء **ط** نقصان الحركة
مع زيادتهما اضرب من الضرب نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة وكسرة
الراء **ي** نقصان الحرف مع الزيادة ذبّان من الذباب نقصت الباء وزيدت الالف ساكنة
يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة نحو ثبت من الثبات نقصت الالف وزيدت فتحة
التاء **يب** نقصان الحرف مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف
وفتحة الفاء **يج** نقصانهما مع زيادتهما ادم من الرحم زيدت الالف متحركة
وكسرة الميم ونقصت الياء وفتحة الراء **يد** نقصانهما مع زيادة الحركة عِلْ من

قوله ولا يشترط قيام المعنى بما صدق اه وهو مذهب المعتزلة واصحابنا خلافا للاشاعرة لنا انه لو كان قيام المعنى الذي منه الاشتقاق بالذات التي يصدق عليها المشتق شرطا لصدق اللفظ المشتق لما صدق على من صدر منه الضرب انه ضارب والتالي باطل اتفاقا فكذا المقدم واما الملازمة فلان قيام الضرب الذي منه الاشتقاق انما هو ثابت للمضروب لا لمن صدر منه الضرب ومع ذلك يصدق الضارب على من صدر منه الضرب لا شقاء شرطه ولان الله تعالى متكلم باجماع المسلمين مع ان الكلام قائم بذاته تعالى لانه عبارة عن الحروف والاصوات الحادثة الممتنع قيامها بذاته تعالى وانما يقوم باجسام جمادية فلو كان صدق اللفظ المشتق على الذات مشروطا بقيام المعنى بها لوجد المشروط بدون شرطه وانه محال عبيد

الوعد بنقصان الواو ومتحركة وزيادة كسرة العين ب ــه نقصانهما معا مع زيادة الحرف كال من الكلال بنقصان الالف التي هي بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغامها في الثانية وزيادة الفاء بعد الكاف ولا يشترط قيام المعنى بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات والضرب قائم بغيرها ولا بقاء المعنى في الصدق فان من انقضى منه الضرب يصدق عليه انه ضارب لان المراد من حصل له الضرب وهو قدر مشترك بين الحال والماضي وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمومن للنائم قلنا ليس بضارب لانه لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي من اطلاق كافر للمومن بعد لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها اسماء منها ومفهوم المشتق شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية الشيء

الفصل الخامس في المترادف

وقوعه في مثل اسد وسبع وغيرهما يدل على جوازه ولامكان ان يضع قبيلة لفظا للمسمى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا اخر والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة ولقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب والتجانس وغيرها ويمكن افراده بخلاف التابع والموكد يفيد التقوية لا اصل المعنى والحد يدل على علل الشيء المغاير لم يمكن اقامة كل واحد من المترادفين مقام صاحبه لان التركيب من عوارض المعاني

الفصل السادس في الاشتراك

وفيه مباحث

الاول

المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فازيد وضعا اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج

قوله ولا يشترط بقاء المعنى اه وهو مذهب اصحابنا والمعتزلة وابي علي سينا خلافا لجمهور الاشاعرة ويحتج الاولون بوجوه ذكر المصنف منها ثلاثة اما الاول ان الضارب مثلا من حصل له الضرب وهذا المفهوم اعم من حصل له الضرب في الحال من حصول له في الماضي فهو مشترك بين الحال والماضي فانه لا محالة يصدق على من انقضى منه الضرب انه ضارب حقيقة ولما صدق انه ليس بضارب في الحال لان سلب الخاص الذي هو احد قسمي المفهوم العام لا يستلزم سلب العام الثاني ان النحاة اجمعوا ان الاسم الفاعل كالضارب مثلا لا كان في تقدير الماضي لا يعمل عمل الفعل فلا يقال زيد ضارب عمرو امس ولو لم يتعين عندهم ان اسم الفاعل يصح اطلاقه على ذات وجد منها الفعل في زمان ماض لما كان لهذا الكلام معنى الثالث لو كان بقاء المعنى شرطا في صدق المشتق لما صدق المتكلم والمخبر على احد حقيقة والتالي باطل اجماعا فكذا المقدم بيان الملازمة ان الكلام مولف من حروف متتالية ينعدم السابق منها بطريان اللاحق وما كان كذلك فهو ممتنع التحقق وما كان حقيقته ممتنعا بقاؤه احرى بان يكون ممتنعا اذ البقاء عبارة عن استمرار التحقق فلو كان ذلك البقاء شرطا لصدق المشتق لكان ذلك الصدق ممتنعا ضرورة استلزام امتناع الشرط لامتناع المشروط الرابع

لو كان بقاء المعنى المشتق منه شرطا لما صدق على النائم انه مومن والتالي باطل وفاقا فالمقدم مثله عبيد الدين كتبه العبد ابو القاسم الجيلاني في ١٣٠٨ ما ابو ضبع

بالوضع الاول لهما المجاز ومن حيث انها كذلك خرج منه المتواطي المتنا ول المختلفة
لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على جوازه ولا امكان ووقوعه من القبيلتين
او من القبيلة الواحدة ويكون الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كما في اسماء الاجناس واحتجاج النفاة بالاخلال بالفهم على تقدير
ضعيف لان مع القرينة لا اخلال ولان الفائدة الاجمالية موجودة **البحث الثاني**
في اقسامه مفهوم اللفظ قد يتباينان كالحيض والطهر والسواد والبياض وقد يتواصلان
اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص او يكون
احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به شخص اطلاق الاسود على هذا الشخص وعلى
تقسيم اللفظ المشترك القار بالتواطؤ ان قصد للون وبالاشتراك ان قصد
اللقب ومنع بعضهم من اشتراك اللفظ بين عدم الشيء ووجوده لان الفائدة
المشروطة في الوضع بحيث اذا اطلق استفيد منه معنى والا لكان عبثا ومثل هذا
لا يحصل هاهنا المعنى فيه لا يفيد الا التردد بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل
احد وهو ممنوع الجواز ووقوعه من واضعين **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز
استعمال اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا
للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعماله في البعض وان
اريد المجموع والاحاد لزم التناقض لان ارادة الاحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة
المجموع تقتضي عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله فيه مجازا
ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر وابو علي وعبد الجبار والشافعي الى
جوازه وحمل اللفظ عليه عند كل محامله المجرد لقوله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ

اختلف الناس في وجود اللفظ المشترك فذهب قوم ... وابى الاخرون انه ممتنع والمحققون على انه ممكن وهو المختار لانه واقع فيكون جائزا اما الاول فلان القرء لفظ موضوع بحسب اللغة العربية للحيض والطهر على البدل بدليل ان السامع اذا سمعه لم يبادر ذهنه الى فهم احدهما ولا الى معنى مشترك بينهما بل بقي الذهن مترددا بينهما الى ان يحصل قرينة تدل على تعيين احدهما ... بذلك انه الاشتراك لانه لو كان متواطيا لبادر فهمنا المشترك بينهما ولو كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر لبادر فهم المعنى الحقيقي دون المجازي عند التجرد عن القرينة ولو كان منقولا من احدهما الى الاخر لفهمنا المنقول اليه دون المنقول منه فلم يبق الا ان يكون مشتركا بينهما

وهو المدعى وكذا الكلام في لفظ عسعس بالنسبة الى اقبل وادبر والجون بالنسبة الى البياض والسواد واما الثاني فظاهر سيد حميد الدين رحمه الله
واعلم ان مفهومي اللفظ المشترك قد يتباينان بان لا يصدق احدهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالحيض والطهر اللذين هما مفهوما القرء المتقابلان بالعدم والملكة وكالسواد والبياض اللذين هما مفهوما الجون المتقابلان بالتضاد وقد يتواصلان اما بان يكون احدهما جزءا من الاخر كالامكان الخاص وهو رفع الضرورة عن احد الطرفين اللذين هما الوجود والعدم فقط والامكان الخاص وهو رفع الضرورة عن الطرفين معا بحسب الذات اللذين هما مفهوما لفظ الامكان المطلق فان الاول جزء من الثاني ضرورة كون رفع احدى الضرورتين مما جزءا من رفعهما معا
واما ان يكون احدهما صفة للاخر كلفظ الاسود بالنسبة الى شخص ذي سواد يسمى باسود فان ذلك اللفظ صادق على ذاته باعتبار اللقب وعلى صفته وهو كونه ذا سواد قوله لان ارادة الافراد ... قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن كل الافراد مرادا ايضا والمجموع مرادا اما مع ذلك التقدير فلا يقتضي الاكتفاء الا بالمجموع
ولان ارادة المجموع مستلزمة لارادة كل فرد فكيف يكون ارادة كل فرد مناقضة لارادة المجموع سيد حميد الدين رحمه الله تعالى

الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض ولان حمله على البعض تحكم
وعدم حمله على شي اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في الاول والسجود
المراد به الخشوع والفائدة موجودة وهي دلالة اللفظ على احدهما لا بعينه **البحث الرابع**
في انه على خلاف الاصل اذ المراد بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في
ضمير المتكلم وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما تحصل الغاية الذاتية عند اتحاد الوضع
فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني الى اللفظ واحدة فلا يختص احدهما بالفهم
فتنتفي الغاية ولان الاشتراك وحده او تساويا بالما حصل سبق ما ادعى الوضع
فيه دون غيره لكان لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه
في القران ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر مشترك و
عسعس لاقبل وادبر احتج المانع بان تجرده عن القرينة يناقض الغرض ومجامعته
يستلزم التطويل من غير فائدة والجواب المنع من المقدمتين فان الغرض يحصل
مع القرينة اويد وبها اذا كان القصد البيان الاجمالي والفائدة مع القرينة توسيع
العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادعى اشتراكه وضعه لقدر مشترك او الاحتمال
وتجوزه في الاخر ثم خفي لكثرة الاستعمال **الفصل السابع** في
الحقيقة والمجاز وفيه مباحث **الاول** الحقيقة فعيلة من حق وهو الثابت
لانه مقابل للباطل فان كانت للفاعل فهي الثابتة والا فهي المثبتة والمجاز مفعل
من الجواز وهما مجازان فان المراد من الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له في
اللغة التي وقعت المخاطبة بها والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لاجل مناسبة
لما وضع له اللفظ واقسام الحقيقة ثلثة لغوية وعرفية وشرعية وجود الاول بين ظ

شرطي اشتراكه او كون اللفظ حقيقة في احد وتجوز ... في المعنى الاخر ... ثم خفي كونه مجازا ... وكثرة
استعمال اللفظ فيه ومع وجود هذين الاحتمالين لا يحصل العلم بالاشتراك المدعى ... في ابو القاسم ...

فان

فان هذه الفاظ وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء
اصطلاحات لم يوضع في اللغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون
غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثم العرف قد يكون عاما
كالدابة وخاصا كالفاعل **البحث الثاني** في الحقيقة الشرعية ونعني بها اللفظ
الذي نقلها الشارع من موضوع اللغوي الى معنى اخر بحيث اذا اطلقه فهم من
يتكلم على اصطلاحه بالمعنى المنقول اليه كالصلوة الموضوعة في اللغة للدعاء
ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة في اللغة للنمو وفي الشرع
للقدر المخرج من المال والحج الموضوع في اللغة للقصد ونقله الشارع الى المناسك
المراعية في المشاعر وقد طال التشاجر بين الاصوليين في اثباتها ونفيها ونحن قد
استقصيناه الكلام في ذلك في نهاية الوصول ونقول هيهنا ان قصد النافي عدم
ارادة هذه المعاني شرعا او ثبوت ارادتها لغة فهو مكابرة وان قصد انها مجازات
لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات
لان التقدير ان العرب لم يضعها لهذه المعاني وانما قلنا انها لغوية لانها لو لم يكن عربية
لخرج القران عن كونه عربيا والتالي باطل لقوله تعالى بلسان عربي ولقوله انا انزلناه
قرانا عربيا **البحث الثالث** النقل على خلاف الاصل عملا بالاستصحاب
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ويتوقف على الوضع الاصلي ونسخه وثبوت الوضع الثاني
فيكون مرجوحا بالنسبة الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية
كل صيغة باخرى ويتسلسل **البحث الرابع** في الفرق بين الحقيقة والمجاز

عنه الاول فلان الكذب لا عبرة به فلا يترتب عليه حكم شرعي واما الثاني
الثاني فمبين في علم الكلام

وهو من وجوه آ ان ينص اهل اللغة عليه ب وجود الخواص ج سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه المجاز د تجرده من القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز ه تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسئل القرية و الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لما صدق على كل ذي علم حقيقة صدق على كل ذي علم بخلاف واسئل القرية لامتناع واسئل الجدار ويضعف بان عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او اللغوي كمنع الابلق في غير الفرس

البحث الخامس

في اقسام المجاز وهو من وجوه آ اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت الشمس وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك ب المجاز قد يكون بالزيادة او النقصان او النقل ج اطلاق السبب على المسبب وبالعكس وتسمية الشي باسم شبهه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس وبما يؤل اليه و بما كان عليه و بالمجاور وباحد جزئيه و بالمتعلق

البحث السادس

لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة ولان اعادة اللفظ تابعة لاعادة المعنى ولا لم يحصل المبالغة وللعلم بان الحقايق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون في معانيها مطلقا احتجوا بانه يخرج القران عن كونه عربيا وبامتناع نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس مع مشابهته للصيد والجواب ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع الاستعمال فيها لفقده للنص على عدمه

البحث السابع

الحقيقة لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على الوضع

السابق :

السابق بناء على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا
مجاز وفائدة المجاز اما عذوبة لفظه او لفوايد البديع او لطلب التعظيم او التحقير و
للبلاغة فان رايت اسدا ابلغ من رايت انسانا كالاسد وللطيف الكلام لحصول
شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن** في وقوعه في اللغة
خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع والحمار في البليد وهو كثير ولا اخلال
بالفهم مع القرينة ووقع ايضا في القران خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض واسئل القرية وجاء ربك تجري باعيننا والسماء بنيناها
بايد الى غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تعالى كما في انواع الروايح ولان
اسماءه تعالى توقيفية وللمعرب في القران نار المشكاة هندية والسجيل فارسية
والقسطاس رومية **البحث التاسع** في انه على خلاف الاصل والا لما حصل التفاهم
حالة التخاطب ولانه مع تجرده لو حمل على مجازه لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان
حقيقة في المجموع فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع سابق
ونقل وعلاقة والتوقف على الاول اولى والوجه التوقف في الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة ومجازا بالنسبة الى معنيين والى معنى واحد
باعتبار وضعين ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا
لقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية بكثرته **الفصل الثامن** في تعارض
الاحوال وهو من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان مع انتفاء الاشتراك والنقل
يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة
ومع انتفاء التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود فاذا وقع

التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لكثرته ولحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها فالحقيقة فاعترض باولوية المشترك لعدم الخطاء فان القرينة اذا وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز اذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة وربما اريد المجاز فيقع في الخطا ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز بكثرة الحقايق والجواب ان المجاز اكثر ب النقل اولى من الاشتراك لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم ج الاضمار اولى من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه في الاشتراك د التخصيص خير من الاشتراك لانه خير من المجاز على ما يأتي والمجاز خير من الاشتراك ه المجاز اولى من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف المجاز و الاضمار اولى من النقل لما قلنا في المجاز ز التخصيص اولى من النقل لانه اجود من المجاز على ما يأتي والمجاز اولى من النقل ح المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ي التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوي للاضمار

الفصل التاسع

في تفسير حروف يحتاج اليها فمنها **الواو** ومعناها الجمع من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اهل اللغة قال ابو علي اتفق اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير ترتيب لوروده في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق

واعلم ان قولنا ... مصروف الا ... بعضهم ... سنيان
اصحابنا ان اللفظ اذا اطلق مجردا عن القراين ... حقيقة في ذلك المعنى
... مع الارادة والفرق بين ...
كان اعتقادنا ... مجازا ... في الاول ...
... الموضوع له ... اللفظ ...
... ان المراد ... ذلك ... المراد
... ان المراد ... في الثاني ...
... اذا ... الاول
... اللفظ ... الدلالات ...
اولا ... الثاني ...
... على المعنى ...

قام زيد وعمرو قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى ادخلوا
الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبتدأ السعي
وعبارة واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا بانكاره
على من قال ومن عصاهما وبانكار الصحابة على ابن عباس في امرهم بالعمرة قبل
الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وبعدم وقوع الثانية لو قال انت
طالق وطالق بخلاف الطلقتين ولان الترتيب على اعقاب الفاء وبمعنى التر
ثم ومطلق الترتيب معنى تشتد الحاجة الى التعبير عنه فله الواو اذ لا غيره وهو
من جملة المطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب ان الا ... د
لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ في التعظيم وبانكارهم على ابن عباس منهما من ابن
عباس وايضا فان انكار امر ابن عباس يدل على المطلوب بخلاف انكارهم لاحتمال
فهم الجمع المتناول لتقديم الحج وتقديم العمرة فان امر ابن عباس بتقديم العمرة
يرفع العمومية المستفادة من مطلق الجمع الدال على الفصل وهو مطلوب وبانه
الطلاق الثاني ليس بتفسير الاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ
للاعم اولى لان الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص يستلزم الحاجة
اليه وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن الخاص ومنها **الفاء** وهي للتعقيب
بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى فيسحتكم مجاز فان الوعيد
من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه ومنها **في** وهي للظرفية تحقيقا
مثل زيد في الدار وتقديرا مثل في جذوع النخل ومنها **من** وهي مشتركة
بين ابتداء الغاية والتبعيض والتبيين وزائدة ومنها **الى** وهي لانتهاء

الغاية ولا اجمال كما توهم قوم لدخول الغاية تارة وخروجها اخرى لانها موضوعة
للانتهاء. ثم الغاية قد ينفصل حسًّا كالليل فيجب خروجها وقد لا يتميز كالمرفق
فيجب دخولها لما دونها ومنها **الباء** وقيل انها في غير المتعدي للالصاق وفي المتعدي
للتبعيض وانكر سيبويه في ستة عشر موضعًا من كتابه كونها للتبعيض والفرق بين مسحت
بالمنديل ومسحت المنديل من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء ممسوحًا
مع عدمها لا من حيث التبعيض ومنها **انّما** وهي للحصر لنقل عن اهل اللغة ولان
ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى
المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس **الفصل العاشر** في
الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود به الافهام
فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقص واحتجاج الحشوية
بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كَاَنَّهُ رُؤُسُ الشَّيَاطِينِ وَتِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ
وَمَا يَعْلَمُ تَأوِيلَهُ اِلاَّ اللهُ لامتناع العطف لاستحالة عود ضمير يقولون
الى المعطوف اليه باطل لان الحروف قيل انها اسماء للسور والتمثيل برؤس
الشياطين تمثيل بالمستنكر في الغاية والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي
عود الضمير الى المعطوف عليه **البحث الثاني** يمتنع ان يخاطب الله بشيء
ويريد خلاف ظاهره من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة
بالنسبة الى غير ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل الدلالة اللفظية ظنية
لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل
والتخصيص والاضمار والتقديم والتاخير والناسخ والمعارض العقلي الذي لو

رجح

دح النقل عليه لزم ابطال النقل اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا
شك ان هذه ظنية والموقوف عليها ظني والحق خلافه هنا فان بعض اللغة
والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها فقد تعلم في محكمات
القران فيثبت القطع **البحث الرابع** خطاب الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية
ان وجدت سواء وجد غيرها من الحقايق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية
ان غلبت على اللغوية في الاستعمال والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدهما
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللغوية وان لم يكن فالمجاز فان تعددت العرفية
حملت كل طائفة على المتعارف عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ
المفرد بان يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كقدر العتق او
عقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون مكملا للمقصود كدلالة تحريم التافيف على
تحريم الضرب ولا يكون كدلالة تخصيص الذكر على التخصيص في الحكم وقد يجتمع
من الخطابين حكم اخر مثل وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلٰثُونَ شَهْرًا مع قوله وَفِصَالُهُ
فِي عَامَيْنِ وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة الاجماع على
تساوي الخال والخالة في دلالة النص على ارث الخال وقد يتعذر حمل الخطاب
على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا بقي مشتركا ان لم يترجح احدهما والا
حمل على الراجح **المقصد الثالث** في الامر والنهي وفيه فصول
الاول في حقيقة الامر وفيه مباحث **الاول** الامر حقيقة في القول
ومجاز في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تعالى حَتّٰى اِذَا جَاءَ اَمْرُنَا و

فان التنوّر المراد الافعال العجيبة كما يقال امر فلان مستقيم وهذا امر عظيم
والجواب ان الاستعمال يوجد مع المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال
به على خصوصها وقد بيّنا اولوية المجاز على الاشتراك **البحث الثاني**
في حدّه وهو طلب الفعل بالقول وحده على جهة الاستعلاء وهذا الطلب
معلوم لكل عاقل وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولو
جرّدها من الساهي والغافل والنائم مع انتفائه وهل هو الارادة او
غيرها الحق الاول فانا لا نعقل الزائد على الارادة ولا يجوز وضع اللفظ
للطلب المعنوي غير معقول والاشاعرة اثبتوا للطلب معنى مغايرا للارادة لان الله
تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون
تكليفه بها تكليفا بالمحال ولصحة اريد منك الفعل ولا امرك به وقد يامر
السيد عبده بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع
من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم وتمام الاستقصاء
في هذه المسألة مذكور في كتبنا الكلامية ونمنع الامر معنا بنفي اللزوم فان
كان مريدا لايقاع الفعل اختيارا والطلب والارادة متساويان في اظهار
العذر والجواب واحد وهو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا يطلبه
البحث الثالث اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا تفتقر الى
الارادة كغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان بان المميز بين الامر والتهديد
الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في غيره ولا اثر لارادة المامور به
في صيرورة الصيغة امرا خلافا لهما لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفتقر

قوله بالقول احترازا عن طلب الفعل بالاشارة ... قوله على جهة الاستعلاء ... احتراز عن الالتماس والدعاء ... الا التماس ولم يعتبر العلو كما اعتبره جماعة من المعتزلة لصحة قوله تعالى حكاية عن فرعون فماذا تامرون ... ابن عاص ... سيدي التدقيق ... فخر الدين الرازي في المحصول ... شرح المختصر

قوله البحث الثالث هذا البحث يشتمل على ثلث مسائل الاولى في ان دلالة صيغة الامر على الطلب يكفي في تحققها الوضع من غير ارادة اخرى ... قول الكعبي وخالف في ذلك ابو علي وابو هاشم الجبائيان وزعما انه لا بد مع ذلك الوضع من ارادة اخرى فاختار المصنف ... الاول المسألة الثانية ذهب ابو علي وابنه الى ان ارادة المامور به مؤثرة في صيرورة الصيغة امرا وانكره المحققون واستدل المصنف على بطلان مذهبهما المسألة الثالثة في اقامة كل من لفظي الامر والنهي مقام الخبر وبالعكس عميد الدين

الصيغة الدالة عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد تقوم صيغة الامر مقام الخبر في
مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن
لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على
عمتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث **الاول**
في ان الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كالايجاب والندب
والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء وهي حقيقة في الاول وقيل هي
مشتركة بين الاول والثاني وقيل للقدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك ذمه على ترك السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق
الذم بمجرد الترك وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع
عقيب الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر بالحذر
ولولا العقاب لما حسن التحذير ولان تارك المامور به عاص والعاصي يستحق
العقاب ولقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلوة نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفى الامر واثبت الشفاعة المندوب
خبر بريرة ولحسن ذم العبد على الترك ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر
المظنون احتجوا باستعماله في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز
فيكون حقيقة في القدر المشترك والجواب انه مجاز فيه صار اليه للدليل وقد
بيناه **تنبيه** الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضي وانتفاء
ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر لتساوي الاحكام في التضاد وقوله
تعالى اذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا

المشركين

المشركين **البحث الثاني** الحق ان الامر يدل على طلب الماهية من غير شعور
بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزامه
كون كل عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله القيدين فيقال افعل مرة ودائما
من غير نقض وتكرار احتجوا بان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر والجواب المنع من
الصغرى وبالفرق فان الانتهاء دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى
على الاشتراك بحسن الاستفهام والاستعمال وهما غير دالين على مطلوبه على
ما سبق **البحث الثالث** الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما
الا مع العلية لحسن افعل اذا دخلت السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار وكذا اعطه
درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه بقيد الوحدة والتكرار ولا دلالة
للعام على شيء من جزئياته ومع العلية يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة **البحث الرابع** الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي
لاستعماله فيهما والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر
المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما من غير تكرير ولا نقض ولان المراد من
الامر ادخال المصدر في الوجود وهو معنى شامل للقيدين كالخبر احتجوا بذم الله ابليس على
ترك السجود في الحال وبقوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات
ولان التاخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم تكليف ما لا يطاق
وان جاز دائما خرج عن كونه واجبا وان كان الى غاية معينة مبينة وجب معرفة
البيان والجواب ان ابليس استحق الذم بتركه لا بعزم الفعل ولان المراد هاهنا
الفور لقوله تعالى فقعوا له ساجدين والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما

يقتضيهما

قوله لاستعماله فيهما والاشتراك لانه لو كان كذلك لكان حقيقة
في [illegible] اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه
لو كان [illegible] مشترك بينهما لكان
[illegible] حقيقة في [illegible] او في احدهما مجازا
[illegible] والمجاز [illegible]
يقتضيان بطلان اللزوم الاشتراك

قوله ولاستلزامه كون كل عبادة الخ اي لو كان
مفيدا للتكرار لكان الامر بكل عبادة ناسخا
لما تقدمها من العبادات مع انه ضلالة والتالي
باطل بالاتفاق فالمقدم مثله بيان الملازمة ان
التكرار يقتضي استيعاب الاوقات فانه لا
اولوية لبعضها بالفعل دون باقيها لا من جهة
اللفظ ولا من جهة المعنى فتخصيصه بوقت دون غيره
يكون ترجيحا بلا مرجح وانه محال عميد الدين

قوله ولقبوله القيدين اي لو كان كذلك
[illegible] اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه لو كان موضوعا لاحدهما لكان
تقييده بتكرار ما [illegible] من [illegible] لا فائدة
تقييده [illegible] بالتقييد والتقييد بالاخر نقضا
[illegible] الامر [illegible] افادة القيد والتالي
باطل لما تقدم فكذا المقدم عميد

يقتضيها وليست دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج ولأنه

يجوز إلى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل كما قال أصل أي وقت

شئت وكقضاء الواجب وفي النذر المطلق **البحث الخامس** الأمر المعلق

بكلمة إن يعدم عند عدم الشرط لأنه ليس علة في وجوده ولا مستلزماً

له فلو لم يستلزم العدم لخرج عن كونه شرطاً وأيضاً لزم أن يكون كل شيء شرطاً

لكل شيء ولأن يعلى ابن أمية سأل عن سبب القصر مع الأمن وأقره النبي

صلى الله عليه وآله ولقوله عليه السلام والله لأزيدن على السبعين

عقيب إن تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بإمكان قيام غيره مقامه وبقوله

تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً فإنه لا يقتضي إباحة

الإكراه مع عدم إرادة التحصن والجواب أن الشرط أحدهما لا بعينه لا ما فرض

شرطاً والآية إنما تقتضي تحريم الإكراه مع إرادة التحصن فينتفي التحريم عند

عدم الإرادة ولا يلزم من نفي التحريم الإباحة فإن نفي التحريم قد يكون للإباحة

وقد يكون لامتناع المنهي عنه عقلاً وهو كذلك هيهنا قال مع إرادة البغاء

الحاصلة من نفي إرادة التحصن يمتنع الإكراه على البغاء **البحث السادس**

الحق أن عدم الوصف لا يقتضي عدم الأمر المعلق به مثل زكوا عن الغنم السائمة

لانتفاء الدلالات الثلث أما المطابقة والتضمن فظ وأما الالتزام فلأن

ثبوت المعلق على الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدم

وصف ولا يستلزم العام الخاص وقول أبي عبيده في قوله عليه السلام

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه إنه يدل على أن لي غير الواجد لا يحل

عقوبته ولا عرض بنى على اجتهاده لانه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص
اما الاهتمام بالمذكور او لسبق بيانه او لسبق خطوره في حق خبر الله تعالى
او المخاطب السامع او ليستدل السامع على المسكوت عنه به فيحصل له رتبة
الاجتهاد او لان بيان المسكوت عنه غير واجب وليتنبه بالمنصوص ويحيله
على الاصل كما قال لا زكوة في السائمة وخص المنطوق للاشتباه فيتنبه
ان كان الوصف علة لزم من نفيه نفي الحكم نفيا للعلة ولا يفيد التخصيص
بالذكر التخصيص في الحكم في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في
قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الآية لان التخصيص هنا للعادة و
ايضا تخصيص الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه الوصف في
غير ذلك الجنس

البحث السابع

الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة
ما بعد الغاية له فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما آخره الليل فلو
وجب بعدها لم يكن آخرا اما مفهوم اللقب فليس بحجة عند الاكثر والا لزم
الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي
زيد والعالم بكر والا لزم الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة لعدم
الحكم كان الزايد عليه علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من انتفاء الناقص
بانتفاء الزايد فان وجوب كعشر الصيح لا يقتضي وجوب الثلثة و
اباحة الاربع لا يقتضي اباحة الزايد واذا ابيح عدد لزم اباحة الناقص
ان وجب دخوله كاباحة الخمسين عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب
كالحكم بالشاهدين لان الحكم بشهادة الواحد لا يدخل تحت الحكم بال

٣٠

بالشاهدين واذا حرم عدد فقد يكون تحريم الاقل اولى مثل تحريم ستة اما
نصف الكرّ النجس فتحريم ما اقل منه اولى وقد لا يكون فان تحريم جلد الزاني
اكثر من مائة لا يستلزم تحريم المائة فظهر ان تعليق الحكم على عدد لا يقتضي
نفيه عما عداه **البحث الثامن** الامر ان نقل كلام غيره دخل فيه ان تناوله
وكذا لو نقل امر غيره بكلام نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل
ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء معتبر ولا يحسن ايضا لانه لا فائدة الا
الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه ما في قلبه **البحث التاسع**
الامران ان تخالفا وتضادا كان الثاني ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا
فان كان هناك عطف تغايرا والا اتحدا ان منع الزائد عقلا كالقتل او شرعا
كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد ان كان الثاني معرفا بلام العهد
والا فالاقرب التغاير مثل صلّ غدا ركعتين صلّ غدا ركعتين لوجوب
الاول بالامر الاول وفائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد وكذا لو كان
الثاني معرفا مع العطف لاحتمال كون اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف
المعهود مع ان العطف يقتضي التغاير فلا معارض له **الفصل الثاني**
في الوجوب وفيه مباحث **الاول** في الواجب المخير ولا ريب في وقوعه كخصال
الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض
وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه معين عند الله تعالى غير معين عندنا
والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال
بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد

[illegible]

نعبده او حبب عليك احد هذين بحيث لا يحل لك تركهما ولا اوجبتهما عليك وايهما شئت فاضله ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بترك ونرد ولا ايجاب في احد معين عند الله تعالى لانه لا يعلم الاشياء على ما هي عليه بالتقدير ان الواجب لم يتعين في احدها عينا والقايل بايجاب واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه ان كان هو الواجب فقد وقع فيما فرضه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن مخيرا والتقدير خلافه واحتج المخالف بان المكلف اذا فعل الجميع فان سقط الفرض بكل واحد وان سقط بواحد لا بعينه كان المعين مستندا الى المطلق هف وان سقط بكل واحد لزم اجتماع العلل على معلول الواحد فتعين المعين والجواب ان هذه معرفات احتج الاخرون بان محل الوجوب ان كان هو الجميع لم يبرء بترك ونرد وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو محال فتعين المعين وليس عندنا بل عند الله تعالى والجواب ان محل الوجوب المخير كل واحد والخطا نشاء من اهمال الحيثيات **قال فيه** يصح الامر بالشيئين على الترتيب او على البدل اما مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة والتزويج من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر العورة بثوبين او مع ندبه كخصال الكفارة وخصال كفارة الحنث **البحث الثاني** في الواجب الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع بالاجماع وتصوره عند ممتنع الا على ارادة القضاء وكون الوقت افضل جائز وواقع لعدم استحالة ايجاب الفعل في زمان يفضل عنه بحيث لا يخل المامور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في كل جزء منه فاذا

نضيق

٢٦ ترجيح المؤلف في اشارة الى حجة من زعم ان الواجب واحد معين مع الجواب عنها وتقريره [illegible]

[illegible]

مضيق تعيين ووقوعه ظاهر في الصلوة وما وقته العمر وتخصيص الوجوب بالاول
كما يقول بعض الاشاعرة وبالاخر كما ذهب بعض الحنفية وبالمراعاة كما ذهب الكرخي
تحكم ولا حاجة الى العزم الذي هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى رضي الله
عنه والجبائيان لانه ان ساوى الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف
به والا لم يكن بدلا ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم
سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة وايجاب البدل بغير دليل
باطل احتج المخالف بان الصلوة يجوز تركها في اول الوقت فلا تكون واجبة
واجاب المرتضى رضي الله عنه بان الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم
من احكام الايمان وان مرجع هذا الواجب الى الواجب المخير وكما لا يسقط الوجوب عن
كل واحد يجوز تركها الى الآخر كذلك اول الوقت ووسطه واخره

البحث الثالث

في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر معين
وهو واقع كالجهاد وهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم
والعقاب لو تركوه ولا استبعاد في اسقاط الواجب بفعل الغير والتكليف فيه موقوف
على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها ولو ظنت كل طائفة ذلك سقط
عن الجميع ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة

البحث الرابع

ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب وخصص المرتضى رضي الله عنه بالسبب
لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالي
بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم
الاول والا الثاني احتج السيد رضي الله عنه بان المسبب عند وجود السبب واجب لا عند

وجود الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف بخلاف السبب
الممتنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا لا يقع التكليف به والجواب
انه خارج عن محل النزاع ومن هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه
القبلة والثوبين وامتناع نكاح المشتبهة بالاجنبية ولو لم يعين الطلاق وقلنا
بعينه احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود ما الرصلاحية (؟) الشاشرية في الطلاق
والزايد على الاقل ليس بواجب كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اول جزء من
الليل واجب بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلواة في الدار المغصوبة لان
الامر بالصلوة المعينة امر باجزائها التي من جملتها الكون المخصوص احتج
المخالف ان المامور به الصلوة مطلقا والمنهي عنه الغصب فتغاير المتعلق كما في
الصلوة في الامكنة المكروهة والجواب النهي عن الامكنة المكروهة نهي عن
وصف منفك عن الصلوة كفاد (؟) الابل في المعطن والتعرض للسيل في الوادي
ومنع المارة في الجاده وشبهها **البحث الخامس** الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد العام لانه للوجوب لا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد
الوجودي فلازم بالعرض فلم يجز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي يوجب
المباح بعيد وكونه يترك به الحرام ليس خاصا به وقول بعض الفقهاء بوجوب
الصوم على الحايض والمريض والمسافر خطاء فان جواز الترك ينافي الوجوب في
ايجاب القضا بوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب
بقي الجواز لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ لا يصلح
ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع اجزائه احتج الغزالي بان

جواز

29

الجواز بالمعنى الاخص منافٍ بالمعنى الاعم لا يوجد الا باحد القيدين وهو اما جواز
الاخلال كما في المندوب وعدمه كما في الواجب فلا يبقى بدونهما والجواب ان النسخ
يرفع احد القيدين فيبقى الاخر

الفصل الرابع في المامور به وفيه مباحث

الاول يمتنع تكليف ما لا يطاق لانه قبيح وهو منزه عنه احتج الاشاعرة
بان الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم فلو جاز
وقوعه لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال مستندة الى الله
تعالى والا لزم الترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف ابا لهب بالايمان وهو
التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف
الجمع بين الضدين ولان التكليف ان وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل
لزم التكليف بما لا يطاق وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع
المرجوح فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم فرض المعلوم
لان شرطه المطابقة والامتناع اللاحق وهو لا يؤثر في الامكان الذاتي الذي هو
شرط التكليف ولو صح هذا الدليل لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه
لا لامر ويعارض بفعله تعالى والتكليف بالتصديق من حيث صدور الاخبار من النبي
عليه السلام لا ينافي الامر بالايمان لا من المكلفين بهذه الحيثية ويمنع تكليف
الضدين في الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز ورود الاخبار حال غفلتهم
والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في ثاني الحال وهو يرد في حقه
تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعري عن المعارضة بالله تعالى **البحث الثاني**
الامر بفروع الشريعة لا يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى

اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال واللازم باطل لانه لو فرض لزم انقلاب علمه تعالى جهلا وهو محال لذاته فكذا الملزوم والملازمة بينة بنفسها

بسلكم

والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فجعل الله العذاب المضاعف جزاء لهم على
الافعال المذكورة ومن جملتها قتل النفس
والزنا عميد

[illegible]

ثانيا وثالثا كان الامر مقتضيا للتكرار وقد تقدم
بطلانه عميد الدين

ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية ومن يفعل ذلك
يلق أثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن
كذب وتولى ذمه على ترك الجميع للدخول تحت النهي وكذا الامر احتجوا
بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده والاول بط لامتناعها منه وكذا
الثاني لسقوطها عنه والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها
عنه مع تقديم الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا العقاب
عليها في الآخرة كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث** الامر يقتضي
الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان بالمامور به على
وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا
يكون الماتي به تمام ما كلف به ولانه ان كفى بادخال الماهية في الوجود ثبت المط
والا لزم اقتضاء الامر التكرار احتجوا بوجوب تمام الحج الفاسد والجواب
انه مجز بالنسبة الى الامر الثاني وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات
به على وجهه **البحث الرابع** قد بينا ان الامر لا يقتضي الفور فاذا ورد
مطلقا ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم
تعرضه لوقت دون آخر فان كان مقيدا بوقت آخر ولم يفعل فيه فالحق
انه لا يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض الامر بنفي
ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد ولان الامر تارة يستتبع القضا
واخرى لا يستتبعه **البحث الخامس** الامر بالكلي ليس امرا بجزئي معين
وان امتنع وجوده بدون احد الجزئيات نعم انه يستلزم وجوب احدها لا

بعينه

بعينه لان الواجب لا يتم الا به والامر بالامر بالشئ ليس امرا بذلك الشئ لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع سنين **البحث السادس** المندوب غير مامور به لان الامر للوجوب وهو يضاد الندب نعم هو تكليف في الاباحة ليس تكليفا لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف النفس عن الفعل والفعل حال وجوده واجب فلا يقع التكليف به خلافا للاشعري

الفصل الخامس في المامور وفيه مباحث **الاول** المعدوم

ليس بمامور به لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عنه واحتج الاشعري بانا مكلفون بالشرايع بامر رسول الله صلى الله عليه وآله والجواب المنع من اسناد التكليف الى الرسول عليه السلام بل الرسول عليه السلام اخبر ان كل من ياتي الى يوم القيمة يكلفه الله تعالى بما جاء به ولا يكون هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور **البحث الثاني** الفهم شرط التكليف فالغافل ليس بمامور لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة ولان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم تحصيل الحاصل والا فهو المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل معرفة الامر ولان الغرامة تجب على المجنون والصبي ولقوله تعالى وَلَا تَقْرَبُوا الصَّلوٰةَ وَاَنْتُمْ سُكَارىٰ والجواب ان المعرفة واجبة عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون لانه من باب الاسباب والمراد بالاية الثمل **البحث الثالث** تكليف المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المامور ايقاع الفعل على وجه الطاعة لقوله تعالى وَمَا اُمِرُوا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ ولقوله عليه السلام

اما الامتحان بالثبات ويخرج عنه شيئان النظر الاول المعرف للوجوب واداء
الطاعة في الامر المشروط اذا علم الامر عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم
مشروط ببقائه فاذا علم موته استحال الامر والا لزم تكليف ما لا يطاق وجوزه
قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب وقد يكون التوطين
لطفا في الاخرة تارة وفي الدنيا بان يمتنع من الفساد والاصل في ذلك ان
الامر قد يحسن لمصلحة تنشا من نفس الامر لا من المامور به وقد يحسن لمصلحة تنشا
منهما ويتفرع على ذلك وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من
الاغماء والحيض والجنون والموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل
الامر بوقوع الشرط وعدمه

البحث الرابع

الامر يتعلق بالمكلف و
للمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حسن الامر منه تمكين العبد من
المامور به بخلق القدرة والالات والعلوم وغيرها وكون الفعل مما يستحق
به الثواب بان يكون واجبا او مندوبا وكون الثواب على ذلك الفعل مستحقا
ويعلم انه تعالى سيفعله وان يقصد تعالى بذلك الايصال الى الثواب
حتى يكون تعريضا فان الغرض في التكليف التعريض للمنافع واغنائه بما
تقدم واما المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب منه
فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة والعقل وان
كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى فعلها لكن يجب ان يلزمه
فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه تعالى والى العبد نحو كثير من العلوم
والالات جاز ان يفعله تعالى وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان

وصحته

وصحته من المكلف اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى
المستحيل وصحته منه على جهة الاختيار وان يكون حسنًا وان يحصل له
صفة زائدة على الحسن بان يكون فرضًا او نفلًا ويشترط في الواجب زيادة
حصول وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه يقبح ايجابه ويجري مجرى
تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا الواجب كفران نعمه لم يصر ذلك واجبًا
واما الامر فيشترط تقدمه على وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بدلالة
التقدم من دلالة على وجوب الفعل وترغيب فيه وبعث عليه وما زاد
على ذلك من التقدم فلا بد من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المامور
من الفعل وازاحة علته من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق عدمه
اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح امر العاجز اذا علم الله
تعالى انه سيتمكن حالة الحاجة **الفصل السادس في النهي وفيه مباحث**
الاول النهي يقتضي التحريم كما قلناه في الامر لقوله تعالى وما نهاكم
عنه فانتهوا اوجب الانتهاء عند النهي وهو لا يدل على التكرار لان قول
الطبيب لا تاكل وقول السيد لا تشتر اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام
وعدمه من غير تكرير ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع من
ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في كل وقت والجواب
المنع فان المنع من ادخال الماهية قدر مشترك بين الجمع المنع دائمًا ووقتا
ما ولا دلالة لما به الاشتراك على ما به الامتياز ولا يدل على الفور **الثاني** في
النهي يدل على الفساد في العبادات لا المعاملات اما الاول فلان الاتي

واعلم
ان صيغة الشرطية استعملت في موارد
سبعة التحريم نحو مثل ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق والكراهة مثل
ولا تنس نصيبك من الدنيا و...
مثل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا وبيان العاقبة
مثل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون
والدعاء مثل ولا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا واليأس مثل لا تعتذروا اليوم
والارشاد مثل لا تسالوا عن اشياء
ان تبد لكم تسؤكم من شرح ...

من العبادات انه فاسد العبادة المنهي عنها غير آتٍ بالمأمور به لاستحالة كون الشيء مأموراً به منهياً عنه فيبقى في عهدة التكليف واما الثاني فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان بعت ملكت الثمن ولانه لو دلّ على الفساد لدلّ اما بمنطوقه او بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على الزجر لا غير واما الثاني فلا انفكاك عنه في التصور ولا تنافي بينهما في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها الامر الشرعي وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما لا يدل على الفساد فكذا لا يدل على الصحة لقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه عن كل فعل كالساكن على القول ببقاء الاكوان واستغنائها الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله وان لم يمكن خلوه من الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذوراً فيه لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه وحسنها على اخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحاً وان قصد التخلص كان حسناً وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم اخر وكذا الاخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول بقبحهما معا لان المفسدة تنشأ في احدهما عند عدم الاخر وهذا يصح في المختلفين من دون الضدين لوجود كل واحد من الضدين عند عدم الاخر وما يجب لا يكون ...

المقصد الرابع في العام والخاص وفيه فصول

الاول في الفاظ العموم وفيه مباحث الاول

العام

٣٥

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرة
سواء كانت لواحد او لاثنين او لجماعة واسم العدد وبالثاني الاسم المشترك
والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمرا وفرق بينه وبين المطلق لان المطلق
دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا تعدد والعام يدل
على الماهية باعتبار تعددها والعموم من عوارض الالفاظ فان استعمل
في المعاني كعم الجدب والخصب والخير والمطر فمجاز بدليل السبق الى الذهن

البحث الثاني في ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول
العقلاء وغيرهم مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازاة او
يختص العقلاء كمن في المجازاة والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث
وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ آخر كلام الجنس
مع الجمع والاضافة كعبيدي وحرف النفي مع النكرة وقد يستفاد العموم
من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم او من العقل كدليل الخطاب
ومنع السيد المرتضى رحمه الله تعالى من دلالة الصيغ على العموم وهو قول
الواقفية لنا لو كان قوله من دخل داري اكرمته للخصوص لما حسن الجواب بالعموم
ولو كان للاشتراك لما حسن الجواب الا بعد السؤال عن كل محتمل ولو كان
من دخل داري اكرمته مشتركا لما حسن الامتثال قبل السؤال عن كل
فرد فرد ولما حسن الاستثناء الا في الخصوص ولو لم يكن كل للعموم لما
ناقض قوله كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي ولانهم اذا عبروا
عن العموم اتوا بهذه الصيغة وكذا الجمع والنكرة المنفية بنقض الشبهة الجزئية

ونقيض الخبر في كلي احتج السيد على الاشتراك بوجهين حسن الاستعمال والاستفهام
وصحة الاستثناء يدل على عموم كل ما ادعينا عمومه والجواب ان الاستعمال
قد يوجد مع المجاز فلا يصح الاستدلال به على الحقيقة والاستفهام قد يحسن
لا لاجل كون اللفظ مشتركا بل لتحقق ارادة الحقيقة دون المجاز البحث الثالث
في مسائل اختلف فيها منها المفرد المعرف بلام الجنس ليس للعموم خلافا
للجبائي لعدم دلالة اكلت الخبز وشربت الماء عليه وعدم تاكيده بالجمع وعدم
وصفه به وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر مجاز لعدم
الاطراد كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا ومنها
الجمع المنكر ليس للعموم خلافا له لصدق جاءني رجال ثلاثة واربعة ومورد
التقسيم مشترك واقل الجمع ثلاثة للفرق لغة بين صيغة الجمع والتثنية ولا
امتناع اتصاف احدهما بما يدل على الاخر واختلافهما في الضماير احتج القاضي
ابو بكر وابو اسحق بقوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وانا معكم مستمعون
فان كان له اخوة فلامه السدس وبقوله عليه السلام الاثنان فما
فوقهما جماعة والجواب انه مضاف الى الفاعل وهو الحاكم والمفعول وهو
المتحاكمان والاستماع لموسى وهارون وفرعون وحجب الاخوين مستفاد
من السنة ولا مانع في الاية منه والحديث المراد به ادراك فضيلة الجماعة
ومنها مثل لا يستوي قيل انه للعموم لانه نفي دخل على نكرة فيعم وقيل
ليس للعموم لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل الوجوه او من بعضها
ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات فان جعلنا

فائدة الخلاف تظهر في القصاص للذمي من المسلم فعند الشافعي لا يتحقق
والالتفات في هذا الحكم وعند ابي حنيفة يتحقق عميد

الاستواء

يا ايها النبي اتق الله

يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا

الاستواء عاما حتى لا يصدق على الشيئين الا مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيه نفيا للعموم فلا يكون عاما وان جعلنا الاستواء صادقا على الشيئين باعتبار تساويهما ولو في امر ما لم يكن عاما فيكون سلبه عاما ولكن قيل انه في الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على المتباينين لصدق تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق مطلقا اذ المتميزان يختلفان والاقرب البناء في ذلك على العرف ومنها الخطاب المصدر بالنبي عليه السلام مثل يا ايها النبي ليس للعموم الا بنية بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان اخراج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة على امر العوام بقصد امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة امر الجميع صح ذلك قضاء للعرف ومنها اللفظ الموضوع لخطاب الذكور مع شموله الاناث لو اراد دون لا يتناول الحلاف في الاناث نحو للمسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تعدد الواحد وهو للمذكر احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب المذكر لو اجتمعا والجواب انه ليس محل النزاع ومنها المقتضي لا عموم له وهو ما لا يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار معه مثل حرمت عليكم الميتة والانتفاعات متعددة ولا يمكن اضمار الجميع لما فيه من الزيادة المخالفة للاصل الدال على نفي الاضمار وبعضها وجه اضمار لفظ البعض ليس اولى فاما ان يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول ومنها مثل لا اكل عام في جميع المأكولات

يعمه

وفائدة الخلاف تظهر لو نوى ماكولا فلا يحنث باكل غيره

والحق الاول عميد

فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المأكولات وهو معنى العام احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي والقابل للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم كقوله عليه السلام لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه عليه السلام بالحال و ٣

منها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالته على الجمع الصادق في العام والخاص مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن مع قوله وبعولتهن احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بصيغة الدالة على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره عليه السلام وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم من دينه ضرورة ويمتنع خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي عليه السلام عن بيع الغرر لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكاية عن قضاء خاص او الجار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر لان لفظة كان تدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي بالليل وقوله صلى الله عليه وسلم بعد الشفق لا يدل على تعدية الشفقين الاحمر والابيض لان المشترك لا يحمل على معانيه وقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة لا يستدل به على جواز الفرض لان الصلوة

واحدة

ومنها واحدة فان كانت فرضا لم تكن نفلا وبالعكس فلا يدل على العموم

للعموم وهو عام بتسمية الغزالي قال العموم من عوارض الالفاظ وهو نزاع

لفظي

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث الاول

التخصيص اخراج بعض ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى رضي الله عنه اخراج بعض ما صح ان يتناوله وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو جنس للاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما يدل على الكثرة بشرط انتفاء (ابقاء) النص كما في مفهوم الموافقة كقتل الوالد اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق كل شيء ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في الفاظ الاستفهام والمجازاة وجوز بعضهم ذلك في غيرها واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة او ثلثا من الف احتجوا بانه مستعمل في غير موضوعه ولا اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية

البحث الثاني

المخصوص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد التجوز لكان مسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل في الخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر

قوله وقد ينعكس اي يكون النسخ اعم من التخصيص باعتبار اخر وهو ان التخصيص لا يصح اطلاقه الا فيما يتناوله اللفظ والنسخ يصح فيما علم بالدليل انه مراد سواء كان ذلك الدليل لفظيا او غيره فاذن كل منهما اعم من الاخر من وجه فلا يتحقق بينهما نوعية ولا جنسية عميد

العام
سقط

والثاني ان المجمل الذي يحقق ان العام قد يكون مجملا مطلقا اي بكل وجه وقد يكون مجملا من وجه وبينا من اخر فيكون حجة فيما لا اجمال فيه فالاول كما ذكرنا من المثال والثاني كقوله اقتلوا المشركين الا البعض اليهود والمراد من عدا البعض اليهود فانه يكون حجة في قتل من عدا اليهود لانتفاء الاجمال فيه وهو غير حجة في قتل اليهود الى ان يبين ذلك البعض حينئذ

والا لزم التحكم او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح للمانعية فان رفع الحكم عن محل التخصيص يجامع ثبوته في محل النزاع واحتج ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في طلب المجاز احتج ابن سريج بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط والجواب يكفي في العدم الظن

البحث الثالث في الاستثناء

وهو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا او ما ساويها وانما يتحقق الاخراج مع وجوب الدخول لولاه ولانه كذلك في الاعداد وكذا في غيرها دفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل لانه لو كان الاخراج محققا فيه لكان اما من اللفظ وهو باطل والا لكان مشتركا او من المعنى وهو باطل والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى يشتركان فيه وقوله تعالى ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً﴾ ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ ﴿إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ لا ينافي كونه حقيقة ومطلق الاستعمال لا يخلو في عدم اشتراط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اقتران النية وجواز تاخير اللفظ ظاهرا

البحث الرابع في احكام الاستثناء

لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال له عندي عشرة الا تسعة يلزمه واحد

اعلم انه يشترط في الاستثناء حقيقة الاتصال عادة بمعنى انه لا يتخلل بين ذكر المستثنى منه والاستثناء فصل يعتد به في العرف فاما الفصل بالتنفس والسعال ونحوهما فلا يقدح في تحقق الاستثناء اتفاقا واكثر المحققين على ذلك ونقل عن ابن عباس صحة الاستثناء المنفصل

هذا البحث مشتمل على مسائل

عشرة الا تسعة فانه يلزم واحد وقول القاضي في اشتراط الاقل باطل لقوله تعالى
إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ مع قوله
إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ واحتجاجه بان الاصل بطلان الاستثناء خرج
عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر والمساوي ضعيف لان المستثنى
والمستثنى منه كاللفظ الواحد والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس
خلافا لابي حنيفة والا لم يكف في الاسلام قولنا لا اله الا الله احتج بعدم الثبوت
في قوله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم و
هو اعم من الحكم بالاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة للخارجية
وصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم الحكم بالثبوت وصرفه الى
العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو يستلزم الثبوت لكن الاول والثالث
تعلق الالفاظ بالامور الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب
عن الاول ان الاخراج ليس من الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة
الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض وعن الثاني والثالث
انهما واردان في طرف الاثبات واختلف في تقدير الاستثناء فقيل المراد
بالمستثنى منه الباقي وحرف الاستثناء دليل عليه ويضعف بانتفاء الاخراج
منه حينئذ وقيل المستثنى والمستثنى منه عبارة عن الباقي فله صيغتان حينئذ ويرد
ما قلناه والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه و
اسند بعد الاخراج واذا تعدد رجع الجميع الى المستثنى منه مع العطف و
بدونه الثاني ان تعدد والا رجع الثاني الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى

والضا يلزم المجازية لفظ المستثنى منه حيث في الحقيقة و
في لفظ الاستثناء الموضوع للاخراج حيث
استعمل في غيره وهذا خلاف الاصل واكثر
ما اختار المصنف وهو ان المراد بالمستثنى
منه كلا ثم اخرج بالاستثناء منه بعضه والاسناد
بعد الاخراج لان الاكثر استعمال اللفظ في حقيقته
وعدم استعماله في غيره [illegible]

منه والالزم التناقض او ترجيح العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا
تعقب الجمل عند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله خمسة
وخمسة الا ستة ولاقتضاء العطف للتسوية وقال ابو حنيفة الى الاخيرة لانه
خلاف الاصل فيصار اليه للدفع محذور الهذرية فيما يرفع الضرورة وهو
الواحد واختصت الاخيرة للقرب ولانه يرجع الى الاخيرة في الاستثناء من
الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز ولان الظاهر انه لم ينتقل عن
الاولى الى الابعد الا استيفاء غرضه منها وقال السيد المرتضى رضي الله عنه بالاشتراك
لان الاستعمال دليل الحقيقة وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحة
حمل كل الجمل او بعضها في الحال والظرفين فكذا في الاستثناء وقال
ابو الحسين ان ظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية
كالقذف او لا كقوله اكرم ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد النوع
مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما واتحد النوع وليس الثاني
ضميرا مثل اطعم ربيعة او اطعم مضرا واطعم ربيعة واكرم ربيعة الا الطوال
فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت احديهما بالاخرى ان اضمر
حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة ومضر الا الطوال او اسم الاولى
مثل اكرم ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن
وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية

البحث الخامس

في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان ويختص بالمحتمل و
اذا ويشترك بينه وبين المتحقق ومن ومهما واي واين ومتى وحيث واني و

مثال ان
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى اه
مثال اذا
يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا
واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
مثال من
ومن يتوكل على الله فهو حسبه
مثال ما
ما اصابك من حسنة فمن الله

وحيثما واذما وشرط الاتصال والاولى تقدمه لفظا لتقدمه طبعا
وقد يتحد الشرط والمشروط وقد يتعددان او احدهما اما على الجمع او على البدل
وحكمه في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه حكم الاستثناء سواء
تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة الشافعي هنا والشرط اما عقلي كالحيوة او
شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت الدار اكرمتك والمشروط يحصل
عند وجود المؤثر واول زمان وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا فاخر
جزء منه **البحث السادس** في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في الرجوع الى الجميع في المتعددة او الى الاخيرة
كالاستثناء **البحث السابع** في الغاية وهي طرف الشيء والفاظها حتى
والى ولا بد من مخالفة ما بعدها لما قبلها والا لم يكن غاية اذا كانت منفصلة
بمفصل محسوس كصيام النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت
الاخيرة هي الطرف ان ترتبت والمجموع هي الغاية ان اتفقت **الفصل الثاني**
في المخصوص بالمنفصل وفيه مباحث **الاول** يجوز التخصيص بالعقل اما
ضرورة كاخراجه تعالى من قوله تعالى الله خالق كل شيء فان الضرورة
تقضي امتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من اية الحج احتجوا
بان المخصص متاخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب المنع من الصغرى
وبطل القياس بقطوع اليد فان غسلها منسوخ عنه عقلا **البحث الثاني**
يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب لوقوعه في قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن مع قوله تعالى واولات الاحمال وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

غاية الشيء يطلق على معنيين احدهما الجزء
المطلوب منه والثاني نهايته واخره وطرفه
ومقطعه والمراد هنا بالغاية المعنى الثاني و
اللفظ الموضوع لها حتى والى كقوله تعالى و
لا تقربوهن حتى يطهرن وقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ويجب كون الحكم
فيما بعد الغاية مخالفا لما قبلها اذ لو كان مستمرا
بعدها لم يكن طرفا ونهاية له بل كانت وسطا
منه اخلف محمد

مع قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولاستحالة العمل بهما
واهمالهما وبالعام في جميع الصور فتعين العمل به في غير صورة الخاص
احتجت الظاهرية بقوله تعالى لتبين للناس فلا يحصل التخصيص الا بقوله
عليه السلام والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا لكل شيء ولان ثلاثة قروء
بيان ولاختصاصه بالمشتبه ولا اشتباه مع ورود التخصيص
البحث الثالث يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها كتخصيص فيما
سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبالقرآن
لقوله تعالى تبيانا لكل شيء والقرآن بها كتخصيص يوصيكم الله في
اولادكم وآية الجلد برجم المحصن وتخصيصهما بالاجماع كتخصيص آية الارث
بالاجماع على ان العبد لا يرث ولا يجوز تخصيصه بها الا ان وقوعه مع سبق الحكم
خطاء البحث الرابع يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله عليه السلام
ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التاسي اما مطلقا
او في تلك الواقعة كان مخصصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو
الفعل مع دليل التاسي وان اختص بنا وثبت التاسي كان الفعل ودليل
التاسي مخصصا في حقنا احتج المانع بان دليل التاسي عام والجواب
المخصص الدليل مع الفعل تنبيه لو فعل احد بحضرته عليه السلام ما
ينافي العام ولم ينكر عليه كان مخصصا به فان ثبت ان حكمه عليه السلام في الواحد
حكمه على الجميع كان ذلك التقرير مخصصا للجميع البحث الخامس يجوز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد لانعقاد الدليلين ولا يجوز نفيهما ولا العمل بهما

ولا بالدائم

قوله البحث الثالث اقول هذا البحث يشتمل على
مسائل سبع الاولى يجوز تخصيص السنة المتواترة
بمثلها الثانية يجوز تخصيص السنة المتواترة
بالقرآن الثالثة يجوز تخصيص القرآن بالسنة
المتواترة الرابعة والخامسة يجوز تخصيص كل من
الكتاب العزيز والسنة المتواترة بالاجماع وهو
متفق عليه السادسة والسابعة لا يجوز تخصيص الاجماع
بالكتاب ولا بالسنة وهو ظاهر

ولا بالعام في جميع موارده فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع
تخصيص واحل لكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا
اية الارث بقوله عليه السلام لا يرث الكافر المسلم والسيد المرتضى رضي الله عنه
منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة عنده فكيف يعارض القران و
سياتي جوابه وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام قطعي والجواب ان
متنه قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس فتساويا **البحث السادس**
القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون مخصصا نعم لو نص فيه على
العلة فالاقوى عندي انه حجة ويجوز ان يكون مخصصا كتخصيص واحل
الله البيع بالمنع من بيع الزبيب بالعنب قياسا على بيع التمر بالرطب المنصوص
عليه السلام في قوله اينقص اذا جف لانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما
ولا العمل بهما ولا باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح مع التخصيص
وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص لقوله في الغنم
زكوة ان قلنا انه حجة والا فلا **البحث السابع** العام والخاص المتعارضان
ان اقترنا كان الخاص مخصصا لقوة دلالته ولان فيه جمعا بين الادلة وكذا
ان تاخر الخاص قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تاخير البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم بني العام على الخاص
لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام ناسخ بانه متاخر فنافى كما لو تاخر الخاص
وبقول ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالناص على
الجزئيات ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى من

النسخ وبخص قول ابن عباس بالخاص المتأخر والتنصيص على الجزئيات لا
يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل التاريخ بني العام على
الخاص لما تقدم ولان الفقهاء لم تزل يخصصون العام بالخاص مع عدم علمهم بالتاريخ
وابو حنيفة توقف لتردده بين كونه مخصصا وناسخا ومنسوخا **الفصل**
الرابع فيما ظن انه مخصص وليس بمخصص وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستقل
بنفسه لذاته كقوله ابتغضا اذا جفا وللعرف مثل لا آكل في جواب من قال كل
عندي تخصص بالسؤال وان استقل فلا اشكال في المساوي والاعم من محل
السؤال والاخص ان كان في الجواب تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا
ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد والا لم يجز واما الاعم في محل السؤال فالجواب ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع
له السالم عن كون خصوص السبب مانعا لان الصحابة احتجوا بالعام والخصوص
بالسبب لان اكثر الآيات وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على احد
قوليه بان المراد ان كان ما وقع السؤال عنه تخصص به والا لزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة والجواب ما ذكر يجب بالاعم مع كونه في محل السؤال
اقوى **البحث الثاني** مذهب الراوي للبوحية نيما الجواز توهم
ما ليس بدليل دليلا ولا ذكر البعض ليس مخصصا العدم التنافي بين
ايما اهاب دبغ فقد طهر وبين دباغها طهورها وطاهر العموم اولى من
المفهوم لو كان حجة والعادة ليس مخصصة كقوله حرمت الربا في الطعام حجة
على الشرع الا ان يعضدها الاجماع او تقرير عليه عليه السلام لكونه مخاطبا
الرابعة

قد تشتهر هذا البحث بان العبرة بعموم اللفظ

لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو انه

منصبه لا يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان المصنف

بهما عن العموم الآتي ثم ما شرط فيه الملك والاسلام ووجوبه له يخرجه منه اعم

من دليل العباد ثم لا يتقدم عليه وجه تخصيصه المباح او الذم ليس مخصصا اذ لا

منافات وارادة الخصوص من الخبر المحذوف عن المعطوف لا يقتضي تخصيص

الخبر المذكور عن المعطوف عليه مثل لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده

لعدم اقتضاء العطف التشريك لعام ولاحتمال تمامية المعطوف والمسئلة محل

النزاع والاقرب قول الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك في

الخبر الملفوظ ان كان خبرا عنهما فثبت التخصيص والا فعطف جملة على جملة

اخرى ولا بد للتنازع ووجوب رد الاستثناء او الصفة او الحكم الى بعض العموم

لا يخصصه عند القاضي عبد الجبار مثل الا ان يعفون المختص بالكاملات

لا يخصص لا جناح عليكم ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي

اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة

في الرجعة وانما يثبت في الرجعي الحكم وبعولتهن احق بردهن المختص

بالرجعيات لا يخصص والمطلقات يتربصن والتوقف وهو الاقرب

فانه لو قال اضرب زيدا الا الامر افتدى بما كان تحمل الرجال على الذين

يصح عود الاستثناء عليهم وهم الاحرار مجازا او حمل على العموم يقتضي

المجاز في الاستثناء ولا يصير بعده اولى من بعض ... الكناية

في الاستثناء يجب رجوعها الى المذكور المتقدم حقيقة بعضه اذا تعارض المجاز

وجب التوقف

الفصل الخامس في المطلق والمقيد

ان اختلفا فلا تقييد مثل وَآتُوا الزَّكَوٰةَ واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل المقيد على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التخصيص على بقاء المطلق على اطلاقه واحتج بعض الاشعرية على التقييد لفظا بان القرآن كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد

المقصد الخامس في المجمل والمبين

وفيه فصول

الاول في المجمل

وفيه مباحث

الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من جزئياته عند الامر باحدها مثل وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل وَاُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل اُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْاَنْعَامِ اِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ومثل اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ثم يقول الرسول عليه السلام المراد البعض او حال كونه مستعملا

بلغ التصحيح

لا في

لا في موضوعه ولا بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في الفعل
اذا وقع لا يدل على الوجه. **البحث الثاني** المجمل جائز في الحكمة ووقع
كالآيات المتقدمة. احتج المخالف بان القصد الافهام والا لزم العبث فان ذكر
معه البيان طال بغير فائدة والا لزم تكليف المحال والجواب المنع من الملازمة
الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي والمنع من الثانية لجواز اقتران
التطويل بمصلحة خفية او ظاهرة هي الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل
الثواب. **البحث الثالث** التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة والوطي
في حرمت عليكم امهاتكم. احتج الكرخي بان متعلقهما غير مقدور فلا بد
من اضمار ولا اختصاص. الجواب المنع من عدم الاختصاص وآية المسح
ليست مجملة لان الباء ان كان للتبعيض ثبت التواطؤ والا وجب الاستيعاب
احتجت الحنفية باحتمال الجميع والبعض فيثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا
اجمال في الفعل المنفي اذا ترتب مجازا الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي جميع
الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ودلالة المطابقة هنا وان انتفت
لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لان اللفظ بعد استقرار الدلالة التضمنية كالعام
فاذا خص في بعض الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحته
احتج ابو عبد الله بان الفعل موجود فلا بد من مضمر فيصرف الى النفي البتة ولا
تخصيص لبعض المضمرات دون بعض والجواب قد بينا الاولوية ولا
اجمال في اية السرقة اذ القطع حقيقة في الابانة واليد في العضو من المنكب

ولا في قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان لان المفهوم نفي المواخذه ولا اجمال في العدد المنكر لخروجه عن العهده باقل مراتبه وهو الثلاثه وقال السيد المرتضى رضي الله عنه ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلاثه فهو حق وان اراد عدم تناوله الثلاثه فهو خطاء

الفصل الثاني

في المبين وفيه مباحث

الاول

البيان قد يكون بالقول وهو ظ وبالفعل كما بين عليه السلام الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا بالضروره من قصده او بقوله هذا بيان او شبهه مثل صلوا وخذوا او بالنظر كما لو ذكر مجملا وقت الحاجه وفعل ما يصلح للبيان ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتاخر البيان عن وقت الحاجه وبالترك كما لو ترك قبل التشهد بعد فعله فيعلم نفي وجوبه او يسكت عن بيان الحادثه فيعلم انتفاء الحكم او يترك فعلا امر به او دل امره خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا فقد اخطاء لان القول قد يكون اطول

البحث الثاني

الفعل والقول ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كالو طاف طوافين وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان لذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحمل انه من خواصه

البحث الثالث

البيان قد يساوي المبين في القوه والضعف وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما

البحث الرابع

الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه الا عند من يجوز تكليف

اعلم ان البيان المستفاد من المبين والمبين قد يكون في البين بنفسه ومثاله ما ورد عليه بيانه كالعام اذا ورد عليه المخصص والمطلق اذا ورد عليه المقيد والمجمل اذا ورد عليه المقيد لتعيين المراد منه واما المبين فقد يكون مبينا للاحكام الشرعية وقد يكون لغيرها والمقصود هيهنا الاول وهو قد يكون قولا كما لو وقف المراد من القرء في العدة الاطهار او المراد من المشركين في قوله تعالى اقتلوا المشركين اهل الحرب وقد يكون فعلا اما بان يكون دلالته على البيان بمواضعه كالكتابة وعقد الاصابع وقد وقع البيان به كما كان النبي ص يكتب الاحكام الى عماله او لا بمواضعه كما لو اشار بمشتري قوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وكما بين ص الصلوة والحج بفعله عليه

الحج ومنع ابو الحسين من تاخيره الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظـ
يراد منه غيره مثل العام المخصوص والمجاز والنسخ وبتعيين النكرة واكتفـ
بالاجمالي وجوّز في مثل المتواطية والمشتركة وجوّز الاشاعرة التاخير
في الجميع الى وقت الحاجة وجمهور المعتزلة على المنع في الجميع الا النسخ
احتج ابو الحسين بان ارادة ما يعلم من الخطاب خلافه مع عدم
الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتجت الاشاعرة بقوله فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر بذبح بقرة معينة
لقوله تع انها بقرة لا ذلول ولم يبينها وقت الخطاب الا لما سئلوا
وبقول ابن الزبعرى لما نزل انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا قد
عبدت الملائكة والمسيح وبانه يجوز تخصيص الميت قبل الفعل اجماعا
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان و
الجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص كما
في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن وقت الحاجة وكذا
الثالث وعن الرابع انه جهل من السائل فان ما لا يتناول العقلاء
حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط بالسلامة وهو ثابت عند
كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة

تذنيب جوز السيد المرتضى رحمه الله تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لعدم
اقتضاء المصلحة ذلك والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا العموم لانصراف
المنزل الى القرآن عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تعالى المكلف العام

من غير استماع المخصص وقد يكون مكلفا بالطلب للخاص فان وجد عمل به
والا عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم سنة
اهل الكتاب الا بعد حين ويجوز اسماع المخصوص بالعقل وان افتقر الى
نظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم
الا بعد البحث عن المخصص في اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص
وعدم التعيين بالعموم وظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام
فعلى هذا لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس**
كل من يريد الله تعالى افهامه بالخطاب يجب بيانه له اما الان يعمل به كالعالم
في الصلوة او لا لذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام الحيض ونحوه
ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم قد يراد منه العمل كالعامي فانه
يراد منه التكليف بما يفيد المعنى

الفصل الثالث في الظاهر والمأول

وقد مضى تعريفهما ومن التأويل بعيد وقريب فمن البعيد تأويل الحنفية
قوله عليه السلام لابن غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن
بابتداء النكاح او امساك المتقدمات لقرب عهده بالاسلام وبعد
منه قوله عليه السلام لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما
شئت وفارق الاخرى بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل و
منه فاطعام ستين مسكينا باضمار الطعام للتساوي في دفع الحاجة
بين ستين مسكينا وبين واحد ستين يوما لامكان قصد فضل الجماعة
وحصول مستجاب الدعوة فيهم وليس ببعيد حمل اية الزكوة على بيان

المصرف

وينبغي ان يعلم انه لا اضطرار الى التاويل الا اذا تعذر حمل اللفظ على ظاهره لدليل راجح عليه فتعين التاويل ولا بد ان يكون اللفظ محتملا لما صرف اليه وان كان بعيدا ولا بد وان يكون التاويل

المصرف لان سياق الاية للرد على اللمزهم في المعطين ورضاهم اذا اخذوا وسخطهم ان منعوا **المقصد السادس في الافعال وفيه مباحث**

الاول ذهب الامامية الى امتناع صدور الذنب من الانبياء سواء كان الذنب صغيرا او كبيرا ولا فرق بين العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم لعموم الامر بالاتباع مع الجهل بكونه معصية ولارتفع الامان عن اخباره فتنتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم والوثوق مع العلم فليسقط محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع الكفر منهم الا الفضيلية حيث جوزوا الذنب عليهم وكل الذنب عندهم كفر وجوز بعض الحشوية صدور الخطا في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم بعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطاء سهوا فقد جوزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر عنهم عمدا وانه وقع وابو بكر جوزه عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل التاويل وبعضهم منع من العمد والتاويل وجوزه سهوا الا انهم لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك فيه اكثر والمعتزلة من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا او خطا او عمدا وتاويلا الا المنفرة والحق ما ذكرناه **البحث الثاني** الحق عندي ان فعله اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله فليحذر الذين يخالفون عن امره لقد كان لكم في

رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه فاتبعوني وما آتيكم الرسول
فخذوه أطيعوا الله وأطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة في القول سلمنا
لكن الاشتراك لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق ذكر الدعاء والا
انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والمراد بايتاء القول بقرينة
وما نهيكم عنه فانتهوا والطاعة موافقة الامر ونفي الحرج يدل
على الاباحة لا على مطلوبيتهم والاحتياط انما يصح فيما علم وجهه ويلحق
بذلك الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه
عليه السلام به كالوصال والزيادة على الاربع اتماما او وقع بيانا فانه يتبع فيه
اتفاقا كقطع السارق والغسل من المرفق وما عدا ذلك فما علمت صفته
وجب التاسي به فان كان واجبا تعبدنا بايقاعه واجبا وان كان
ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد اباحته لقوله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان
يرجوا الله والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان
يرجوا الله تخويف على الترك وللاجماع على الرجوع في الاحكام الى
فعله كقبلة الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجه بالنص و[illegible] بتسوية بينه
امتثالا او بيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع
الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب بفعله على
وجه القربة او دائما ثم يترك من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب

[illegible]

وبوقوعه امتثالا او بيانا ولا اباحته بالفعل الخالي عن البيان مع الحكم بامتناع
الذنب والندب بقصد القربة مع اصالة عدم الوجوب وبفعله على
وجه القربة او ديمانه ثم بتركه من غير نسخ وبان يخيّر بينه وبين مندوب
وبوقوعه قضاء للمندوب وفي الوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبفعله
مع امارة الوجوب كالاذان وبوقوعه قضاء للواجب وجزاء لشرط
موجب كالنذر وبتركه لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف

البحث الرابع

الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول عليه السلام
علم ان السابق منسوخ اذا علم تعقبه بما لم ينسخ ولو كان احدهما ...
من غيره واقره عليه السلام علم خروج الفاعل من التاسي به وان عارض
فعله عليه السلام قوله وتقدم القول مع عدم تراخي الفعل واختص القول
به عليه السلام جاز عند من يجوز النسخ قبل الوقت لا عند من منعه وان
اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية وان اشترك فكذلك جمعا
بين الدليلين وان تراخى الفعل وكان القول عاما كان منسوخا عنا و
عنه وان اختص بنا كان نسخا عنا وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب علينا
مثل فعله للتاسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول واختص به دل على
تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل لكل واحد وان اختص
بامته دل على اختصاصه بالفعل وان اشترك دل على سقوط حكم
الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان نسخا فيمن يدل عليه وان جهل
تقدم الفعل قدم القول لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس

وللعلم بينا ول القول لنا دون الفعل لجواز تاخيره فيكون منا ولا لنا
ونقل مرسلا بينا ولنا **البحث الخامس** الاقرب انه عليه السلام قبل النبوة
لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها ويمنع دعوة عموم
من سبقه عليه السلام او وصول شرعه اليه بالتواتر وركوبه للدابة حسن عقلا
وكذا اكل اللحم المذكى اذ لا ضرر فيه وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما
بعد النبوة فالحق انه كذلك واخطا من زعم انه متعبد بشرع ابرهيم او
موسى او عيسى ع لانه اوحى اليه كما اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه
اليهم في الحوادث بل كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حيث طالع في
التورية وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا
البحث في الوقايع للتاسي به وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهداهم
اقتده امر بالاقتداء بالهدى المشترك من التوحيد وشبهه وقوله
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح شبه الوحي بالوحي لا الموحى
به بالموحى وقوله تعالى يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم يحكموا بها

المقصد السابع

في النسخ وفيه مباحث **الاول** النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم
شرعي بدليل شرعي متاخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل
للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الشرع المبتدا الرافع لحكم عقلي
والعجز لارتفاع الحكم بالعقل لا بدليل شرعي وخرج بالمتاخر
الاستثناء والشرط والصفة وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نحو

الله

الله تعالى عن مثل فعل المامور به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم
الامر ثابتا وهل هو رفع او بيان بانتهاء مدة الحكم القاضي ابو بكر على الاول
لتعلق الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق على
الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون الطارئ
متعلق السبب مشترك وبجوز كثرته يبطل بامتناع اجتماع الامثال ولان
خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولانه تعالى ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى
الحكم لذاته والجواب بجواز ان يكون اولى من غير علم السبب و الخطاب عندنا
حادث وجاز تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ

البحث الثاني

النسخ جائز عقلا وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت
دون اخر وللقطع بثبوت نبوة محمد (دين مع) والاجماع على كون شرعه ناسخا لما تقدم
واحتجاج اليهود بان موسى عليه السلام ان بين دوام شرعه بطل النسخ و
اقتضى الفعل مرة ان لم يبين انقطاعه وجب نقل المدة ان بين وبقوله
عليه السلام تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع النهي عنه او
قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا ولم ينقل لانقطاع
تواتر اليهود حيث استاصلهم بخت نصر الا من شذ منهم وقول موسى
لو سلم لكن الابدية قد يراد بها الزمان المتطاول كما في التورية يستخدم
العبد ست سنين ثم يعتق في السابعة فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم
ابدا وفي موضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا او
قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة وهو معارض بوقوع

قوله لامكان اشتمال الفعل الخ لان المصالح تختلف
باختلاف المكلفين وازمانهم واحوالهم فيكون الفعل
مصلحة لبعض المكلفين فيامره به ومفسدة لبعضهم
فينهاه عنه او مصلحة لمكلف معين في وقت ومفسدة
له في وقت اخر فيامره به في الوقت الاول وينهاه
في الزمان الثاني لعبيد الدين

النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعله مؤبدا عليهم ثم نسخ
وانهم استغربوا بسبب الحرفين من عم كل يوم بكرة وعشيا ثم نسخ **البحث الثالث**
في القرآن ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم ابن بحر الاصفهاني كآية العدة
وتقديم الصدقة على المناجات وثبات الواحد للعشرة والقبلة واحتج
بقوله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره بقاء
حكم العدة في الحامل وبان الغرض في تقديم الصدقة التمييز بين
المؤمنين والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال
لبيت المقدس عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدم من كتب الله
تعالى ما يبطله ولا يأتيه المبطل من بعده وعدة الحامل بوضع الحمل
سواء كان في سنة او اقل فحصل السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة
للتمييز يقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه السلام فانه
لم يتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس كغيره عند الاشتباه
فالخصوصية التي تعبد بها زايلة بالكلية **البحث الرابع** في شرائط
النسخ وهي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ وعدم تغيره كالسماء والعقود
ووجوه التصرف والنفع والضر لا ما وجب استمراره اما لكونه لطفا
لا يتغير كالمعرفة او لكونه على صفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب
والجهل وثبوت المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت
الفعل بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهول كذا وما عليه الى
ان انسخه عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اجناس الافعال ولا

يشترط تناول لفظ الناسخ للمنسوخ لتساوي ما علم استمرار الحكم عليه بظاهر الخطاب وبقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل فيشترط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضاد فيكفي ثبوت المضاد وقد يكون الى مخالف كنسخ عاشورا برمضان وساير الحقوق بالزكوة ويشترط وجود ما يدل على زوال الاول لعدم التنافي بين الحكمين

البحث الخامس يجوز نسخ الشي قبل فعله اجماعا فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز ذلك لزم البداء اذ شروط البدا اربعة وهي اتحاد الفعل والوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة هنا ولان الفعل بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي عنه او قبيحا فيستحيل الامر به لا يقال يجوز اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل متناول الامر او لتناول الامر الاعتقاد والنهي الفعل لانا نقول المنع ثابت لان يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة فيه والامر الاول ثابتا ولهما فكذا النهي ولامتناع التمييز بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول الامر الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم فلا نزاع لنا اي متعلق الامر والنهي احتجوا بان ابرهيم عليه السلام امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل بشرطان لا ينهاه عنه ولاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة والجواب المنع من امر ابرهيم عليه السلام بالذبح لقوله

قوله لم يفعله وكان قد
ذبح لما احتاج الى الفداء وذلك
دليل النسخ لاستحالة اخلاله عليه السلام بالواجب
واما الثاني فظاهر عقيدة البدل

يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجويكم صدقة
نسخ من غير بدل ثم

ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها الم تعلم ان الله على كل شىء قدير

فلتصدّقت الرؤيا نعم ابراهيم عقد ماانه وهى مع ظن الامر به بلاء عظيم و
الفداء عن ظنه انه يؤمر بالذبح سلّمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله تم
يوصل ما قطعه والسند انما يحسن منه لجواز البداء عليه تعالى الله تعالى
وحسن الامر تابع لحسن الفعل **البحث السادس** يجوز نسخ الشىء لا
الى بدل كاية تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى نات بخير منها او
مثلها لا يدل على مطلوبه لجواز كون العدم خيرا من ثبوت الحكم فى
وقت نسخه او ان المراد بخير منها فى اللفظ اذ هو المفهوم هنا ويجوز نسخ
الشى الى اثقل كما فى صوم الناسخ للتخيير بينه وبين الفدية وكان فى
حبس منسوخ بالجلد وصوم عاشورا بصوم رمضان قالوا الخبر لخف
وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس لانهما
عبادتان لا تلازم بينهما وقد وجد فى الاعتداد بالحول والرجم للشيخ
ويجوز نسخ المقيد بالتابيد لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط
النسخ الدوام ولا تغاير بين الشىء وشرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره
كحدوث العالم امتنع نسخه والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم تبين من
بعد الف سنة الا خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على
ان المراد البعض كما دل النهى الناسخ للامر على ان المراد بالبعض و
امتنع فى مثل اهلك الله عادا ولم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز
نسخ الاخبار عن الشىء لانه لا استبعاد فى ان يزيل الله تعالى عنا التكليف
بالاخبار عن الشىء حتى الخبر عن التوحيد كما منع الجنب القران وصدق

فان قراءة القران بمجردها موجبة لحصول الثواب
والاجر لقوله صلعم من قرء القران فاعربه فله بكل
حرف منه عشر حسنات ثم

الخبر لا يمنع من زوال التعبد به اذا اشتمل على مفسدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم الذى علم وجوبه لكونه مصلحة لا يتغير كالمعرفة لا يجوز نسخه ويجوز فى غيره اذا اشتمل على وجه قبح

البحث السابع يجوز نسخ الكتاب بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا ولا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين المتاخر احتج الشافعى بقوله تعالى نات بخير منها او مثلها اسند الاتيان الذى هو الناسخ اليه ووصفه بالخيرية او المساواة وانما يتحقق فى القران وابعاضه وبقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وقوله قل ما يكون لى ان ابدله من تلقاء نفسى والجواب لا يلزم ان يكون المانى به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منه والنسخ من البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان مدة العبادة او المراد بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصده لاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه بوحى من الله بقران او سنة اما النسخ بخبر الواحد فللاجماع الصحابة على ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهرية بقياس النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر ولوقوعه فى تحريم اكل كل ذى ناب الناسخ بقوله عم لا اجد وكذا النسخ لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها واهل قبا قبلوا خبر الواحد فى نسخ القبلة والجواب الاجماع فرق بين التخصيص والمتواتر والنسخ

ولم ينكر الرسول عم عليهم ذلك

مقطوع في متنه بخلاف الخبر فلا مساواة فلا تعارض ونفي الوجدان
الى ثلث الغاية لا يدل على العدم فيما بعد وتحريم نكاح المتعة والحمار الحضري
لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا منه عليه السلام انه ينسخ حكم القبلة
او سمعوا الصباح في المسجد لقربهم منه ويجوز نسخ السنة بالكتاب
لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله
فالان باشروهن ناسخ لحرمة المباشرة وليست في القران وصوم رمضان
ناسخ لصوم عاشورا وصلواة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال
احتج الشافعي بقوله لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ بيان فيكون
كل منهما بيانا للاخر والجواب انه لا يدل على حصر كلامه في البيان
وما تقدم في البيان ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها وخبر الواحد
بمثله لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وخبر
الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا لا سمعا

البحث الثامن

الاجماع لا ينسخ لان دلالته موقوفة على وفاة الرسول فلا ينسخ بالكتاب
ولا بالسنة لانهما سابقان عليه فيصح باطلا لان اجماعهم على خلافهما
خطا ولا بالاجماع لان الثاني اما ان يكون من دليل فيكون الاول خطا
او لا عنه فيكون الثاني خطا وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ نصا كان خطا
او اجماعا لزم تخطئة احدهما والاجماع عقيب الخلاف للمستقر ليس بناسخ
لتخيير العامي في الاخذ بايهما شاء بل هو مبين لزوال شرط الاول و
القياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى

قوله تاخير الصلواة في الحرب الى انقضاء القتال كان ثابتا بالسنة ولهذا اخر يوم الخندق وقد اخر العصر حتى ... نارا وقد نسخ ذلك بقوله بوجوب صلواة الخوف الدال عليها القران العزيز

دون الاصل فممتنع والا انتقض الغرض وكذا العكس لان بقاء التابع
مع ارتفاع المتبوع مح ويجوز نسخهما معا **البحث التاسع** زيادة
عبادة على العبادات ليس نسخا واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة
فعند الحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل فيها
ما نقل عن ابي الحسين وهو ان البحث هنا يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة
هل يقتضي زوال شيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما يقتضي زوال عدمها
الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا الحق ان الزايل ان كان حكما شرعيا
وكان للزايد متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث هل يجوز الزيادة بخبر
الواحد والقياس فالحق ان الزايل ان كان حكم العقل جاز والا
فلا الا ان يجوز نسخ الزايل الظني فزيادة التغريب وعشرين لا يجوز
بنقل الآحاد ان لم تثبت عقلا لان ايجاب الثمانين مشترك بين نفي
الزايد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها
كمال الحد وتعلق رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كالوجوب
على الفرايض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله
مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة
خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا لعموم الكتاب
الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد وان قارن كان
تخصيصا فيقبل فيه وزيادة قطع رجل السارق ثانيا ان لم تثبت حظره
الثابت بالعقل فيجوز اثباتها بخبر الواحد والتخيير بين واجب معين

قوله وعشرين اي زيادة عشرين على حد ثمانين في حد القذف

وغيره رافع لحكم عقلي لان قوله اوجبت هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه

فانما علم عدم قيام غيره مقامه بان الاصل عدم وجوبه اما لو نص على

عدم قيام غيره مقامه كان اثبات البدل ناسخا فالحكم بالشاهد و

اليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين فالشاهد والمرئتين

يقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على الصبح قبل التشهد ليس نسخا

للركعتين لعدم تناول النسخ الا فعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما

لبقاء وجوبهما واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلوم بالعقل نعم هو نسخ

لوجوب التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت بعد التشهد قبل التحلل

لنسخت وجوب التحلل بالتسليم او كونه ندبا وكلاهما حكم شرعي لا يقبل

فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضو في الطهارة نرفع نفي وجوبه العقلي — فيما غير

وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله الى الليل الثابت بالشرع فلا

يقبل فيه خبر الواحد اما صوموا النهار ثم يوجب بعض الليل فانه

يرفع حكما عقليا فيجوز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع

نفي كون البدل شرطا وهو حكم عقلي **البحث الحادي عشر** نقص — عدم عدد

العبادة نسخ للمنقوص وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون

نسخا للعبادة فصّل السيد المرتضى تفصيلا حسنا فقال ان كان

الباقي بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم في الشرع ولم يجر

مجرى فعله قبل النقصان كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ

والا فلا كما لو نقص من الحد عشرين فنسخ الركعتين تغير حكم الصلوة

الشرعي

الشرعي فانها لو صلت تعبدا التنفل على الراحلة التي كانت تنفل عليها قبل النسخ لم يجز فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا للصلوة لان حكم الصلوة باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيرها كان نسخا للصلوة كما في بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولا فهو نسخ للصلوة ايضا اذ لو توجه الى ما كان اولا لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا الا انه لو صلى الى ما كان اولا اجزء فانما نسخ التعيين

البحث الحادي عشر

يعرف كون الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتأخر ويقبل قول الصحابي ان هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله في انه ناسخ وكذا لا يقبل لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافا للكرخي

المقصد الثامن

في الاجماع وفيه مباحث **الاول** في حقيقته وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظ لان المعصوم سيد الامة محمد عليه السلم فاذا فرض اتفاقهم دخل الامام عليه السلم فيهم فيكون حجة واما الجمهور فلقوله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهو يقتضي التعميم ولقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطا وهو متواتر في المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على

الخطاء ويشكل الأول باشتراط تبيين الهدى كالمعطوف عليه من جملة الدليل الدال على الحكم ولأن السبيل لا يبين للعموم وكذا لفظة غير ولان مفهومه فيما صاروا به مؤمنين ولأن السبيل الدليل المشارك لفظ الطريق في الاتصال والتجوز فيها أولى من الاتفاق على الحكم اذ لا مناسبة فيه ولان الآية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم التلازم بين تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت الواسطة وهي ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا على مباح فان وجب تناقض والا فلا قال المرتضى رضي الله عنه انها تدل على وجوب اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم وصف كل واحد بها وهو باطل اجماعا ولأن العدالة لتكونوا شهداء اذ لا تؤثر فيها الصغائر ولأن شهادتهم تنفع في الآخرة فالعدالة تتحقق هناك والثالث بأن الظاهر بعض الامة فيحمل على المعصوم ولأن المفرد المحلى بلام التعريف لا يفيد العموم والخبر من باب الآحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

البحث الثاني

قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا يجوز احداث قول ثالث للعلم بأن احد القولين حق اذ التقدير ان الامام المعصوم قائل باحدهما فاذا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني باطلا وكذا الثالث واما الجمهور فقد جوزه بعضهم اذا لم يشتمل على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان

الجمهور

البتة بعد قول بعضهم بتخصيصه وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم منه
مخالفة الاجماع ومتعارفون للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ
بقولهم او بالقول الاخر واذا حكمت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين في
جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل والتحريم فيهما او
اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم او لا ينقل الينا
منهم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم عنهم بعدم الفرق واتحد
طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين تحت حكم ذوي الارحام وان
اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء الاجماع ولزوم ان من يوافق خصمنا
في حكم يوافقه في الجميع **البحث الثالث** يجوز الاجماع بعد الخلاف
وهو كثير كاتفاق التابعين على منع بيع امهات الاولاد بعد اختلاف
الصحابة فيه والاجماع على تسويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد
مشروط بعدم الاتفاق على احدهما مع تجدد واذا اجمع اهل العصر الثاني على
احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتج اكثر الحنفية والشافعية و
جماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
وتنازع الاجماعين والمعارضة بالموت وانه لو كان للدليل لم يخف
عن الصحابة ولان الاجماع يستلزم القطع وهو قول ثالث باطل لعدم
التنازع ولان العمل به ح لم رد الى الله والاجماع على تسويغ الاخذ باي
القولين مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح في الاجماع مط والحق في الجواب
المنع من الاجماع على التخيير فان كل طائفة تعتقد ان الحق في قولها والموت

ليس بحجة بل هو كاشف عن كون قول الآخر حجة لانه تمام كل الامة ولا يلزم
انقلاب الخطأ حقا لمنع فرض موت المصيبين قبل المصيب الحي فهم من الاحيا
او يجوز خفاء الدليل عن بعضهم والقول الثالث هنا جائز لان الاجماع
على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق

البحث الرابع

اذا مات احد القسمين صار القسم الثاني كل الامة وكذا اذا انقرضوا
ولو رجع الى قول الآخر كان اجماعا ويجوز تماسك الطائفتين في القولين
عند الجمهور لا عندنا وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلة ولعدم انعقاد
الاجماع لو شرط البحث والتامل مما يصح مع الخلاف لا مع الاجماع و
نقل الاجماع بخبر الواحد جائز يوجب العمل لحصول الظن به

البحث الخامس

قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار ليس باجماع لاحتمال السكوت
عدم الاجتهاد او ثبوته لكن يعتقد اصابة كل مجتهد او حصول مانع
من اظهاره معتقده او انتظار وقت الانكار او علمه بعدم القبول او خوفه او
ظنه قيام غيره مقامه في الانكار او اعتقاده انه صغيرة فليس بحجة احتج الجبائي
على انه حجة بعد العصر بجريان العادة بالانكار او اظهار ما يعتقده
من القول مع عدم التقية ولا تقية هنا والا لاشتهرت والجواب المنع
من العادة وكذا اذا قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالف واذا
استدل اهل العصر بدليل وذكروا تاويلا جاز لمن بعدهم الاستدلال
باخر او ذكر تاويل لا يستلزم عدم التاويل الاول فلو تاول الاولون المشترك
باحد معنييه لم يكن لاهل العصر الثاني تاويله بالمعنى الآخر

البحث

البحث السادس اجماع العترة حجة لقوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ولما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الكساء ووضعه على علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فقالت أم سلمة ألست من أهل البيت فقال انك على خير والخطاء رجس فيكون منفيا ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولأنهم أعرف بالأحكام لاستفادتها من الوحي وهم عليهم السلام مهبطه والنبي عليه الصلوة والسلام فيهم ومنهم وهم لازموه فإنهم أعرف بأحواله وأصحابهم كانت ومعاشرتهم أكثر من غيرهم فهم أعرف بالأحكام وهم من الخطاء أبعد وحمل الآية على الزوجات باطل لنقل الخبر المتواتر من أهل الكساء ولأنه لو كان كذلك لقال عنكن ولأن نفي حقيقة الرجس يقتضي نفي جزئياتها أجمع خصوصا مع تأكيد التطهير وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب منهن فلم يبق لها محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه إذ لا قائل بغيرهم ولأن نفي الرجس عن أهل البيت يقتضي نفيه عن من ذكرناه لأنهم من أهل البيت اجماعا ولا قائل بعضهم على الزوجات

البحث السابع اجماع أهل المدينة ليس بحجة لأنهم بعض المؤمنين ولأن المعصوم إن لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم وإلا فالحجة في قوله عليه السلام واحتج مالك بقوله عليه السلام إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد

لا يدل على المطلوب لمنعه او لا ولنفي دلالته ثانيا الاحتمال ذلك في
زمانه وعدم عمومه بعده والاجماع للمشايخ الثلاثة او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التابعين البالغين
رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى اقوالهم فلو كان خطا لما رجعوا
اليها ولا منافاة عندنا لدخول المعصوم **البحث الثامن** الاجماع انما
هو حجة عندنا لاشتماله على قول المعصوم فكل جماعة كثرت او قلت كان
قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما
الجمهور فقد اختلفوا في انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل
القبلة في مسائل الاصول فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن
لا يجوز التمسك باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم
من الاجماع متوقف على كفرهم فيها فلو اثبتناه باجماعنا خاصة دار و
ان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم بعض المؤمنين
فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا ينعقد مع مخالفة الواحد
والاثنين لان من عداهم بعض المؤمنين احتج ابو بكر الرازي والخياط
والطبري بان المؤمنين يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين
كالاسود ولتعذر العلم بالاجماع ح والجواب عن الاول التجاوز و
الثاني معلوم في زمن الصحابة لضبطهم **البحث التاسع** لا يجوز
الاجماع الا عن دليل او امارة والا لكان خطاء والفائدة منع المخالفة
وترك البحث عن الدليل ومنع المراضاة واجزه الجماهير ان سلم الاجماع عن الدليل لم ينقل لعدم العلم

واعلم ان ابا عبد الله البصري ذهب الى ان الاجماع
لو كان عن امارة لجعل ... ان ذلك الاجماع
للجمهور ذلك كثير واعلم ان ذلك ... واجب
لا يمكن ان ... وليس ... نعم ... بل
... من حيث انه لا بد للاجماع من ... حجة
الا ... بعدم ... الخبر ... لذلك
كتب العبد ... ابو القاسم ...
في دار ... طهران
وقت العصر

لا يدل

لا يدل على الخطأ والامارة جاز ان يكون ظاهره فيتفق الاجماع ولا يجب
من موافقة الاجماع لجواز [illegible] مسئلة لابي عبد الله البحث
العاشر لا يشترط في الاجماع قول كل الامة من زمن الرسول ع الى
يوم القيمة والا لانتفت فائدته ولا قول الكفار لان اية المشاقة تدل على
اتباع المؤمنين ومكذبة الاهوى لان لفظ الامة منصرف الينا ولا قول
العوام لان قولهم لا لدليل فيكون خطاء فلو كان قول العلماء خطاء
لزم الاجماع على الخطاء ولا عبرة بقول مجتهد في فن غير ما اجمعوا عليه
في فن غيره للنافي فلا عبرة بقول المتكلم في الفقه وبالعكس ولا بقول
الحافظ في الاحكام والمذاهب اذا لم يتمكن من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر
قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة
الخطاء والصواب البحث الحادي عشر لا يشترط
بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة من عداهم ولا كونهم صحابة لان قفو
التابعين سبيل المؤمنين واحتجاج الظاهرية بان الخطاب شفاها لهم
وبامكان ضبطهم وبان قول اهل العصر الثاني ان لم يكن لدليل فهو
خطاء والا لم يخف عن الصحابة وبان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد
فيما لم يجمعوا عليه ضعيف لاقتضائه سقوط الاجماع بموت واحد وانهم لا
يقولون به وعدم الضبط ينافي الغرض لانا فرضنا الاجماع وظهر التابعين بالدليل
لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع في زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد
مشروط بعدم الاتفاق البحث الثاني عشر كلما يتوقف صحة
الاجماع عليه لا يجوز التمسك فيه بالاجماع كالادلة وما لا يتوقف جاز فيجوز اثبات حدوث

الاجسام بل لامكان الا ستدلال على وجود الصانع بحدوث الاعراض ولا
يجوز اثبات القادر والعالم به وهل هو حجة في الاراء والحروب الا عرب انه
حجة لان غيره غير سبيل المؤمنين وهل يجوز خطاء بعض المؤمنين الامة في مسئلة
والاخر في الاخرى اما عندنا فلا لان المعصوم لا يخطي في شيء واما الجمهور
فالاكثر منع كقول بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول الاخرين بالعكس
لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء كل الامة والخطاء
هنا في كل مسئلة بعض الامة ولا يلزم من اصابة مجتهد في حكم اصابته
في الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما عندنا فلا لوجوب المعصوم واما
الجمهور فقال بعضهم بطلان خروجهم عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع اخرون
لان وجوب اتباع سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اشتراك الامة
في عدم علم ما لم يكلفوا به اذ لا يحصل ذريعة اذا لم يكن عدم العلم خطاء

البحث الثالث عشر

الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل في الاسلام
كان جاحده كافرا والا فلا والاجماع الصادر عن الاجتهاد حق عند
الجمهور وهذا لا يتاتى على قولنا لان قول المعصوم شرط في الاجماع ولا
يكون عن اجتهاد وجوز ابو عبدالله البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع
على خلافه لجواز ان يقع مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا
على العمل بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه والاكثرون
منعوه لاستلزامه الخطاء على احد الاجماعين

المقصد التاسع

في الاخبار

في الاخبار وفيه فصول الاول في ماهيته وفيه مباحث الاول

اذا حكمت النفس بامر على امر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم يعرض لهذه المفيد اعراض ذاتية كالصدق والكذب والتصديق والتكذيب فيذكر هذه الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كالاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه لما هو معلوم للتمييز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان

البحث الثاني قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا بد في كون الصيغة خبرا من قصد المخبر لصدوره وهاعن الساهي والحاكي والنائم وللمجوز في الامر كقوله تم والجروح قصاص والاقرب خلافه لان اللفظ موضوع للخبرية فلا يتوقف على الارادة في الدلالة كغيره من الالفاظ وزعم الجبائيان ان للصيغة صفة معللة بتلك الارادة وهو خطأ لان تلك الصفة ليست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض والا لاستغنى عن الباقي

البحث الثالث انا قلنا زيد قائم فمدلول الخبر الحكم بثبوت القيام لزيد لا ثبوته في نفس الامر والا لم يدخل الكذب في جنس الخبر ثم ان هذا الحكم ان طابق المخبر عنه فهو صادق والا فهو كاذب واثبت الجاحظ واسطة لقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة ولان المخبر عن الظن لا يوصف بالكذب اذا لم يطابق والحق خلافه والواسطة في الاية ثابتة لان

واعلم ان ابا عثمان الجاحظ قال بثبوت الواسطة بين الصدق والكذب [illegible] من ان المعارف كلها ضرورية [illegible]
وليست [illegible] غير العارف يكون معذورا في [illegible] الكذب [illegible] المخبر [illegible] الصدق لا بد فيه
من [illegible] بان الخبر [illegible] يكون صادقا [illegible]
[illegible] سيد [illegible]

افتراء الكذب عليه ويمنع من عدم الوصف في الطرفين والجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضرورية وان غير العارف معذور وان الوصف بالكذب يقتضي الذم ومن قال محمد ومسيلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا واحدا والا كان صادقا في احد الخبرين دون الاخر

البحث الرابع

الخبر اما ان يعلم صدقه او كذبه او يخلو عن الامرين والاول اما ضروري كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبي كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام والائمة وخبر الامة وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف بالقرائن والثاني ما علم منافاته للضروري او الكسبي ومنه قول من لم يكذب قط انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون هذا اخبارا عن نفسه وكذا الخبر المنافي للدليل القاطع

البحث الخامس

انكار السمنية افادة التواتر العلم ضروري البطلان وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على المجموع والحق ان العلم عقيبه ضروري والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام وقال ابو الحسين البصري والكعبي والجويني والغزالي انه نظري لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعي الى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا لا لبس فيه وامتناع ان يكون الخبر كذبا عند حصولها فيجب كونه صدقا وهو ضعيف لان المقتضي لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى توقف في القولين

البحث السادس

يشترط في العلم انتفاؤه اضطرارا عن السامع لامتناع تحصيل الحاصل ومثله وتقوية الضروري وان لا يسبق

[illegible]

[illegible] ان العلم [illegible] كسبيا [illegible]

[illegible]

مشهد

شبهة الى السامع او تقليد سابق يوجب الجزم وهذا شرط اختص به السيد المرتضى رضي الله عنه وهو جيد وان يستند المخبرون الى الاحساس مع استواء الطرفين والواسطة في ذلك ولا يشترط العدد خلافا للقاضي حيث اعتبر وتوقف في الخمسة ولبعضهم حيث اعتبر اثني عشر عدد النقباء ولابي الهذيل حيث اعتبر العشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون ولآخرين حيث اعتبروا اربعين لقوله تعالى ومن اتبعك من المؤمنين ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى ولآخرين حيث اعتبروا ثلثمائة وثلث عشر عدد اهل بدر لعدم الضابطة في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد ولا عدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا في النسب ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي في المتواتر معنى عند العلم بامر مشترك ويدل عليه الجزئيات المنقولة احادا بالتضمن

الفصل الثاني

في الاخبار المعلوم صدقها او كذبها وفيه مبحثان الاول خبر الله تعالى صدق وهو ظاهر اذ الكذب قبيح عندنا مطلقا والله تعالى منزه عن القبائح فلا يصدر عنه واستدلال الغزالي بان كلامه تعالى قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ويمنع الملازمة من استحالة الجهل واستحالة الكذب في خبر الرسول صدق لان المعجزة دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي والمتنبي ولا ينافي شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة المحفوف بالقرائن العلم

بعض المواضع وهو خطاء لجواز عدم الشرايط خصوصاً مع عدم الضبط لهذه

الجهات بالعبارة **البحث الثاني** الخبر اذا نافى معجزة وجود ما علم

بالضرورة حساً او وجداناً او بديهةً او بالاستدلال كاذب قطعاً وكذا قول

من لم يكذب تا كاذب لا انه اخبار عن صفته ما تقدم من الاخبار الصادقة

لا عن نفسه لوجوب تأخر الحكاية عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار

بجهل ورودها عن النبي عليه السلام الا ان يقبل تاويلاً قريباً ولا يكون

الخبر الذي يتوفر الدواعي على نقله متواتراً اما حصل خوف وتقية ولا

شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول عليه السلام لقوله صلى الله عليه وآله

سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صدقاً ثبت المطلوب في غيره والا فيه وقد

وجد في الاخبار ما يستحيل نسبتها اليه عليه السلام ولا يبعد من السلف تعمده بل

ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل بما توهم مطابقاً او نسي البعض وللسند اليه

فتوهم اسنده عليه السلام او اهمل النسبة كقوله الناس نائم فاذا ماتوا انتبهوا فانه ورد عن ذلك

الفصل الثالث في الخبر الواحد وفيه مباحث الاول

الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى رحمة الله عليه منه

واثبته ابو الحسين عقلاً وابو جعفر الطوسي سمعاً والحق ثبوت التعبد

به لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة اوجب الحذر

لامتناع الترجي منه تعالى بقوله طائفة التي لا تفيد قولهم العلم لان الثلاثة

فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها الى التفقه وانما يجب الحذر

مع المخالفة عند قيام الموجب هو ترك القبول واعترض عليه بسؤال

واضح وهو الدلالة على وجوب القبول من المقتضي وبقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أوجب التبين عند خبر الفاسق لكونه فاسقا المناسب له ولانتفاء الفائدة في التقييد لولاه إذ تعليق الحكم على الذاتي وهو كونه خبر الواحد أولى من تعليقه على العرضي فمع الانتفاء إن وجب الرد كان العدل أسوء حالا من الفاسق وهو باطل فتعين العمل به ولأنه عليه السلام كان يبعث الرسل إلى القبائل بالأحكام ويرد الإشكال الصعب فإن حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل إلى المفتي أشد من حاجتهم إلى الراوي ولإجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل على دفع ضرر مظنون إذ إخبار العدل عن الرسول عليه السلام يثمر الظن فترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج المانعون بقياس الفروع على الأصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق بأن المراد في الأصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة وأخبار القبلة والطهارة

البحث الثاني يجب كون الخبر راجح الصدق عند السامع وإنما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه وإسلامه وعدالته وضبطه وغلبة ذكره على نسيانه فإن الصبي إن لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وإن كان مميزا عرف أن لا مؤاخذة على الكذب فلم ينزجر عنه و تقبل رواية من كان صبيا عند التحمل بالغا عند الأداء لوجود المقتضي للقبول وانتفاء المانع ولا تقبل رواية الكافر وإن علم من دينه التحرز عن الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع إن كفرناه

وكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين لنا انه
بحث الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاسم ولان قبول الرواية تنفيذ للحكم على
على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي ليس من اهل القبلة احتج
ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار السلف كالحسن البصري
وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم ببدعهم وانكارهم على من يقول
بقولهم والجواب المنع من المتقدمين ومع التسليم فمنع الاجماع عليه وغيره
ليس بحجة والمخالف غير الكافر لا يقبل روايته ايضا لانه داخل تحت
اسم الفاسق **البحث الثالث** في العدالة انما تقبل رواية العدل
لان ايجاب التثبت عقيب الفسق يقتضيه العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث
على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة والاصرار على
الصغيرة ويعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة نادرا وانما يحصل المعرفة
بها بالاختبار الحاصل من الصحبة المتكررة المتاكدة والتزكية والعدل
والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا فان كان فسقه مقطوعا به لم يقبل ايضا
وفي المظنون كذلك على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل
تقبل رواية المجهول الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو
ظن ثابت ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط
قبول الرواية ومع الجهل بالشرط يحصل الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا رواية احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة الماء ورق
الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف لم يجب التثبت و

الجواب

قوله واذا تعارض الجرح والتعديل بان يقول احد المعدلين هو عدل ويقول الآخر هو فاسق

قوله ان امكن الجمع بان يكون الجارح مطلعا على احوال لم يطلع عليها المعدل

قوله والا لم يمكن ترجيح احدهما بمرجح الا فرضا فعن العمل بهما

الجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء التنافي مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة والعقود لما كانت علة التثبت في العالم بفسقه حتى يعلم انتفاؤه وجوب التثبت

البحث الرابع

في الجرح والتعديل يشترط العدد في المزكي والجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على اصله كما الاحصان يثبت بشاهدين والزنا باربعة ثم المزكي ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق منهما منه والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح عدلا واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا او يطلق مع علمه بالشرائط او الرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا عن عدل والا فلا او العمل بروايته ان عرف استناد العمل اليها ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بتعبد الاشتراك مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة وان لم يكن بعضها مانعا

البحث الخامس

فيما عده شرطا وليس كذلك لا يشترط في الرواية تعدد الراوي بل يقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولا الا عموم ان جاءكم فاسق بنبأ عليه ولا يشترط تصديق الاصل ولا ثبوت الفرع نعم يشترط عدم التكذيب بينهما واسطة ولا يشترط فقه الراوي وان

روايته القياس خلافاً لابي حنيفة للعموم ولان المجمل في فعل الرسول عليه السلام
ولقوله عليه السلام نضر الله ولا علمه بالعربية ولا معنى للمجمل في قوله عليه السلام ولولا
تعدد روايته فلو روى خبراً واحداً قبل وان كثر مع قلة المخالطة فان امكن ضبط
مثله لذلك قبل والا فلا ولا يشترط اشتهاره بنسب الراوي بل يقبل روايته مع
الشرائط وان جهل نسبه ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم يقبل الا مع امكان
ان يكون هو المجروح **البحث السادس** في التعارض بينه وبين غيره الدليل
القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان قبل الخبر التأويل ولو كان على ابعد
الوجوه حمل عليه والا رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك
الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز ولا امتناع في ان
يكلفنا الله تعالى العمل بالكتاب والسنة المتواترة او الاجماع ما لم يرد خبر
واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال غير واقع اجماعاً ولما لم يكن القياس
عندنا حجة كان العمل بمضمون الخبر عند معارضة القياس متعيناً نعم قد يكون
القياس منصوص العلة فالاقوى ح قبوله فيتعين الترجيح فان كانت العلة
قطعية العلية والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتاً بذلك الخبر قدم الخبر
واذا عارضه فعل الرسول عليه السلام وساوى حكمه حكمنا وتناوله الخبر وامكن
تخصيص احدهما بالآخر خص به والا فالترجيح ان لم يكن وعمل اكثر الامة
بخلاف مقتضاه لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي
روايته لا يقدح لجواز استناده الى ما ظنه دليلاً ولا يتبين ولو اقتضى
الخبر العلم في القطعية موافق له قبل والا رد لجواز اسماع البعض والانقضا

بالقطع

واعلم ان لهما صفات بها الذات لا تنكشف
بين مدلوليها اذا ما ان يكون احدهما نقيضاً
ما ثبته الآخر من الحيثية التي اثبتها سلط بقية
سوى لو قال صيف الوقت فرضاً او الزانا
ما لا يتضمن في ذلك الوقت او صحب فيه قطعاً
سوا تو ما طلع في ذلك الوقت

قوله والا رد لان الدليل العقلي لا يخصص قولنا
كان خبر الواحد غير محتمل للتخصيص في دلالته ووجود
محتمل للتخصيص في متنه لما عرفت من عدم افادة
خبر الواحد العلم ووجوب القطع بوجوب ذلك الحكم
الا ان الله سبحانه يتبع ولا يحال عم

بلغ تصحيحه

بالقطع للاجماع اما مع عدم الموافقة فمثل ما كان التكليف يتضمن العلم ولم يرد له
صار الاحتمال لزم تكليف ما لا يطاق وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى
به لعموم الادلة ولثبوت الاحكام التي والرعاف في القهقهة به وبه عارض ابا
حنيفة في قوله لو كان صحيحا لا اسمعه على التواتر لئلا ينقطع عمن كلف به لما
لا يتم بل التبليغ

البحث السابع

في كيفية الرواية اعلى المراتب قول الصحابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او اخبرني او حدثني او شافهني
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم امر النبي عليه السلام بكذا او نهى عن
كذا ثم امرنا بكذا او نهينا عن كذا ثم من السنة كذا ثم عن النبي عليه السلام
كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او اخبرني او سمعته
ان قصد اسماعه وحده او مع غيره والا سمعته دون الاولين ثم ان يقال للراوي
هل سمعت الحديث من فلان فيقول نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما
قرئ علي فيجوز حدثني او اخبرني او سمعته ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت
كذا من فلان فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني دون سمعته
او حدثني ثم ان يقال هل سمعت هذا فيشير براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز
حدثني ولا اخبرني ولا سمعته ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان ويسكت
مع ظن ان السكوت للتصديق فالاولى العمل به واختلفوا فمنع المتكلمون من
الرواية وجوزها الفقهاء لان الاخبار الا افادة العلم والسكوت ههنا افاد
العلم بان المسموع كلام الرسول عليه السلام ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب
يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه اني سمعت لم يكن محدثا وانما اجاز له

ما فيه فانه يكون محدثا او راويا
لغيره فان لم يقل اخبر او روى عني
ولو قال له حدث عني ما فيه ولم
يقل اني سمعته فعله

المحدث

التحديث وليس له ان يحدث به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول
الشيخ لغيره قد اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من احاديثي وهذا
وان اقتضى ظاهره الكذب لانه اباح له ان يحدث عنه بما لم يحدثه لكنه في العرف
يجري مجرى ان يقول ما صح عندك اني سمعته فاروه عني

البحث الثامن

في المرسل الاقوى عندي عدم قبوله لان الشرط وهو عدالة الاصل غير
معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا احتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة
بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول عليه السلام الا اذا جزم به وانما يكون له
ذلك اذا ظن العدالة لان علة التثبت منتفية فيجب القبول ولان المسند
جاز ان يكون مرسلا لان قول الراوي عن فلان جاز ان يخبره اخر عن فلان
فيقبل عنه الا ان يفصل والجواب ليس حمل اخبار الراوي عن الرسول
عليه السلام على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع انه قال وانما نعلم
انتفاء علة التثبت اذا علمنا العدالة وقول الراوي للصحابي عن فلان
يقتضي ظاهرا بالرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل اجماعا ولو
اوصل الحديث الى النبي عليه السلام وارسله غيره فهو متصل

البحث التاسع

يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يغير لفظ الراوي عن المعنى في عدم الزيادة
والنقصان والمساواة في الجلاء لان الصحابة لم يكتبوا الفاظ النبي عليه السلام
ولم يكرروها فيعلم اقتصارهم على المعنى ولا يجوز به التعبير بالعجمية للاعجمي
فالعربية اولى احتج ابن سيرين بقوله عليه السلام رحم الله امرا سمع مقالتي
فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه والاداء

ويتفرع على ذلك مسائل الاولى اذا ارسل الحديث
واسنده مرة غيره قبل [illegible] فاما عندي
لم يقبل الا اسنده فقط واما غيره فلان المقتضي
لقبوله وهو اسناد العدل موجود والمانع منه
الثانية اذا وصل الحديث بالنبي مرة و
اوقفه غيره على الصحابي [illegible]
الصحابي رواه عن النبي تارة وذكره عن نفسه
على سبيل الفتوى اخرى [illegible]
[illegible] يرويه عن النبي [illegible]
وظن انه ذكره عن نفسه [illegible]
الاتصال معلوم والمانع عنه معدوم الثالثة اذا
وصله بالنبي تارة او [illegible] الصحابي
كان متصلا لما تقدم اما لو ارسله واوقفه على
الصحابي مرة [illegible] اسنده او وصله بالنبي
[illegible] كان [illegible] الاتصال فان
[illegible] الله ان يكون
[illegible] فلا يكون
قادحا في الاتصال

كما

فاعلم ان لفظ النقيض يستلزم التقدير بقلب ثبت الاثر بالتصحيف وقت الترتيب بالعدد في الحرف عدد تعاطيه

كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع ونقل المعنى الى الافهام ليستفيد من
اللفظ ما لا يستفيده السفيه ولا نسلم تطاول الازمنة وكثرة الطبقات
ربما استحال المعنى والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء
كما سمع والاستحالة انما تلزم لو قصرت عن المعنى في التقليد بخلاف من
البحث العاشر اذا انفرد احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس
قبلت لامكان ذكر النبي عليه السلام لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد
فان كان الثاني عددا يمتنع ذهولهم عنها لم يقبل وكذا ان كان اضبط
وان تساويا قبلت ان لم تغير الاعراب فان السهو عما سمع اظهر من توهم
السماع لما لم يسمع الآن يقول الثاني اني انتظرته بعد المتن فلم يأت به
فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب

المقصد العاشر

في القياس وفيه فصول

الاول

في مقدماته وفيه مباحث

الاول

في ماهيته وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكمهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما عنهما واعترض بالتكرير في الحمل والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان اثبات الحكم لهما الدين بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل اخر لان القياس فرعه وبان القياس اعم لان الصفة قد تثبت بالقياس كما يقال الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة وبان اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا يذكر في التحديد وقال

على معلوم

الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة عن محل الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لتعذر القياس عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق اصلا لان العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى لان الاول ليس متفرعا عن الاصل بل الثاني والاطلاق لفظ الاصل على محل الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس ومحل الخلاف اصل للحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع والبحث هنا في (على) مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه هل هو حجة ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا وان جاز عقلا ومنع آخرون منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل دال على التعبد به ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندنا ان العلة اذا كانت منصوصة وعلم وجودها في الفرع كان

قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا

كان حجة وكذا قياس ... بما انه منصوص كقوله عليه السلام لما
سئل عن بيع الزبيب بالعنب قال اينقص اذا جف قيل نعم قال فلا اذا
قياسا على بيع الرطب بالتمر واما في غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك
به علم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا
وقوله عليه السلام ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة
قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع
اهل البيت عليهم السلام عليه فان المعلوم من قول الصادق والباقر و
الكاظم عليهم السلام انكاره ولان مبنى شرعنا على اختلاف المتوافقات
وتوافق المختلفات كايجاب صوم اخر رمضان وتحريم اول الشوال وايجاب
الوضوء من النوم والبول ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عليه السلام
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال لو كان الدين
يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وانكاره العمل
به متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب
الله برايي وقال عمر اياكم واصحاب الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم
الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس
تذهب قراؤكم وصلحاؤكم ويتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون
الامور برايهم ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار وبخبر معاذ وبقوله عليه السلام ارايت لو تمضمضت بماء

قوله
من النوم والبول مع خفة فيهما واسقط الصلوة
والصوم في الحائض واوجب عليها قضاء
الصوم دون الصلوة مع كونها اعظم منه قدرا

ارايت لو كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لا نه خفية فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد قال اجتهد رأيي فقال لا بل ابعث الى ابعث اليك وعن الحجة ان المراد التمثيل لا القياس لانه عليه السلام ممنوع منه بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه عليه السلام بين العلة فيهما مع انهما خبر واحد اما اذا نص على العلة ثم علم وجود تلك العلة في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة وهو ما نص الشارع عليه مخصصا بمحل الوفاق والا لم تكن العلة تامة وقياس الضرب على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى

الفصل الثاني في طرق العلة وفيه مباحث الاول

لما بينا ان القياس حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الفرع اقوى والثاني ان ينص الشارع على العلة انحصر طريق التعليل في النص واثبت القايسون طرقا اخر نحن نذكرها ونبين ضعفها ان شاء الله تعالى النص اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل لعلة كذا او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا او اما ان يكون ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا وان انه كذا ويزداد قوة التعليل مع الاجتماع مثل لعلة كذا او اما بالايماء كما اذا وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة بالافطار وكما اذا ذكر وصفا

قد سار ابو عمرو قبل الصيام من لفظ ام لا فقال ما رايت لو تمضمضت بماء ثم مججته الحديث

لو لم يكن
موقعه لم يكن له فائدة كما روي انه امتنع من الدخول على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على بيت بني فلان وعندهم هرة فقال عم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن
لكونها من الطوافين اثر في الطهارة لم يكن لذكره فائدة وكتقريره على
وصف الشيء المسئول عنه كقوله عليه السلام اينقص اذا جف فقيل
نعم فقال فلا اذن وكتقريره على حكم ما يشبه المسئول عنه وينبه على وجه
الشبه فيعلم ان وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة و
القبلة لانتفاء حصول المطلوب منهما وكالفرق بوصف صالح للتعليل
كقوله القاتل لا يرث الفارق بينه وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم مع نهيه عن بيع البر بالبر متفاضلا فانه يدل
على ان اختلاف الجنس علة في الجواز وكنهيه عن ما يمنع الواجب واعلم
ان الايماء يدل على ان ... ظاهرا وان لم يكن مناسبا كاستقباح
اكرم الجاهل واستخف بالعالم **البحث الثاني في ان المناسبة لا**
يقتضي العلية المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا او ابقاء
ومثل الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي وغيره و الحقيقي
ان تعلق بالمصالح الدنيوية وكان في محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ
المقاصد الخمسة النفس والمال والنسب والعقل والدين كشرع القصاص
والضمان والحد والقتل وان كان في محل الحاجة كتمكين الولي من
... انكاح

قد يعين ... النفع ومن الانقياد ومن الضرر لان ما يطلب الانقياد فازالته مضرة والانقياد ... المضرة وطلب ... والانقياد ... لذلك ... يكون ... وجع ... الالم ... يكون ... دنيويا ... يكون ... دنيا ... والمضرة الالم ... يكون وسيلة اليها ... اليه ...

القصاص

فانه الدين ... بالدم

كشرب ... المحاربة

الحاجة ... المال

التزويج لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو ما يجري
مجرى التحسينات كالتقرير على مكارم الاخلاق كتحريم تناول القاذورات
وسلب اهلية العبد للمناصب الجليلة وان تعلق بالمصالح الاخروية
فهي الحكمة العلية وغير الحقيقي هو الاقناعي وهو ما يظهر مناسبته ثم
عند البحث يظهر الخلاف اذا عرفت هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على
العلية لجواز كون العلة غير ذلك الوصف وعدم كون الحكم معللا اولى الخصوص
على راي الاشاعرة الذين منعوا من التعليل في احكام الله تعالى بالاغراض
ولا ينافي على راي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد
لا لمرجح او لمصلحة مجهولة **قال ثالثها** فتم القائلون بالعلية المناسبة
الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لا يعتبره والى المجهول والاول قد يعتبر
نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة واحدة في
الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحال وقد يعتبر تاثير
نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية للتقدم في الميراث فيقتضيه
في النكاح فالاخوة نوع في الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث
في النوع وان اتحدتا جنسا وقد يعتبر تاثير جنس الوصف في نوع الحكم
كما يسقط قضاء صلوات الحائض بالمشقة وقد ظهر تاثير جنس المشقة في
اسقاط قضاء الركعتين الساقطتين وقد يعتبر تاثير الجنس في الجنس كتعليل
الاحكام بالحكم التي لم تشهد لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف
وكاقامة الخلوة مقام الوطء في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقام

وأقربها الأول ثم مراتب الأجناس متفاوتة فيتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي
علم أن الشرع ألغاه غير معتبر والجهل به إنما يكون بحسب ما هو أخص من كونه مصلحة
لأن عموم المصلحة معتبر وهذا يسمى المصالح المرسلة ومن المناسب ملائم يشهد
له أصل معين وهو الذي أثر نوع الوصف في نوع الحكم وأثر جنسه في جنسه كقياس
القتل بالمثقل على المحدد فإن خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا
وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غريب ملائم ولا يشهد له أصل
كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض قصده لو فقد النص وهو مردود
إجماعا ومنه مناسب ملائم لم يشهد له أصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه في
نوعه كالمصالح المرسلة لم يشهد له أصل ومنه مناسب يشهد له أصل معين لكنه
غير ملائم بل يشهد نوعه لنوعه لا جنسه بجنسه كالإسكار المناسب لتحريم التناول
صيانة للعقل ويشهد له الخمر بالاعتبار ولم يشهد له سائر الأصول وهو يسمى
الغريب **البحث الثالث** في أن الشبه ليس من الأدلة على علية الوصف الذي
لا يناسب الحكم إن كان مستلزما للمناسب يسمى شبها وإن لم يكن مستلزما
يسمى طردا وليس بحجة لأنه ليس بمناسب فيكون مردودا إجماعا وقيل الشبه
الوصف الذي لا يناسب الحكم لكن قد عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس
القريب ومن حيث أنه غير مناسب يظن عدم اعتباره في ذلك الحكم ومن حيث أنه
علم تأثير جنسه القريب في الجنس القريب للحكم مع أن سائر الأوصاف ليس كذلك يظن
استناد الحكم إليه وليس علة أيضا لما تقدم **البحث الرابع** في الدوران
وهو الاستلزام في الوجود والعدم ويسمى الأول الطرد والثاني العكس وقد

وقد يقع في صور متواحدة كالخمر المستلزم اسكاره للتحريم فهو علة بعده
وقد يقع في صورتين ولابد حينئذ لوجوده في العلة والمعلول المتساويين في اجزاء
العلة وشرائط المعلول المتساوي والحد والمحدود والجوهر والعرض والمضافين
والحركة والزمان واحد المعلولين المتساويين مع الاخر **البحث الخامس**
في السبر والتقسيم وهو عبارة عن عد اوصاف يدعى بالاستقراء الانحصار
فيها وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى ولابد من طريقه صالحة لجواز
الاستغناء عن العلة فانه لو كان كل حكم مستندا الى علة لزم التسلسل
وكون العلة غير هذه الاقسام او جزء احدها او ما تركب من بعضها
او جميعها او الحكم مشروطا في الاصل بما ليس في الفرع او ممنوعا في
الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون بالغاء الفارق
كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا او كذا او كل واحد منهما
لا تاثير له في الحكم فيشتركان في الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية
وقد يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات الحكم
في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع يسمى تحقيق
المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم ابطال ما يستلزم ابطا **الفصل**
الثالث في مبطلات العلة وفيه مباحث **الاول** النقض وهو وجود
الوصف مع عدم الحكم قيل يمنع مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة
دون المنصوصة وهو الاقرب اما في المستنبطة على تقدير التسليم فلان
علة الحكم ان اعتبر فيها انتفاء المعارض لم يكن ما فيه علة تامة وان لم يعتبر وجد

الحكم

النقض او عبارة عن وجود الوصف المدعى كونه
علة للحكم منفكا عن ذلك الحكم وقد اختلف في
ذلك فزعم قوم انه يقدح في علية الوصف مطلقا
سواء كانت العلة منصوصة او مستنبطة وهو مذهب
اكثر اصحاب ابي حنيفة واحمد وقال اخرون انه
لا يقدح مطلقا [illegible] فقالوا ان كانت
علية الوصف قد ثبتت بالنص لم يقدح [illegible]
حينئذ وان كانت مستنبطة قدح [illegible]
القصاص من القتل العمد العدوان [illegible]
لمانع الابوة

فرع النقض المكسور عبارة عن نقض بعض اوصاف العلة كقولك في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيقول المعترض فينتقض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانه ... مجهول الصفة ... عند الاكثر ... لان المستدل انما علل الحكم بالمجموع من كونه مبيعا ومجهول الصفة ... التعليل بما لو بين المعترض عدم تاثير الوصف ... احترازا عن النقض لكونه مبيعا في الغائب ...

الحكم معه فلا يكون مناسبا اما المنصوصة فانها كالعام فجاز تخصيصها وسيأتيه
اما منع وجود العلة في النقض فليس للمعترض ان الاستدلال على وجودها
فيه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وقيل له ذلك واما منع عدم الحكم في النقض
ان كان انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه يحتج في المسئلتين فلو
ساعد المستدل على انتفائه كان مذهبا لهما لم يتم الجواب والاقرب
ان تخلف العلة مسئلة لذاتها فاذا لم يثبت الاستدلال فان كان لامر فهو
المانع وان كان لا لامر قادح في العلية اما النقض المكسور فهو نقض بعض الاوصاف
فانه لا يقدح في العلية كما لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد
عند العاقد فلا يصح كما لو قال بعت عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانه
يبين عدم تأثير كونه مبيعا ثم النقض ولا يندفع بمجرد ذكره والكسر نقض يرد على
الحكمة وهو بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد لان
الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** عدم التأثير وهو نفي
الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل على نفي علة الوصف لارتفاع الحكم بعد
عدمه ووجوده قبل وجوده يوجب استغنائه عنه فلا يكون علة واما
عدم العكس فهو ان يحصل مثل ذلك الحكم في صورة اخرى لعلة غير العلة
الاولى والاقرب انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما
مع اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها معرفات او باعث
فجاز كقتل المرتد الزاني ووجوب الوضوء النائم المحدث **البحث الثالث**
القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع اتحاد الاصل وقد ذكره جماعة

لا المانع يقدح في عليتها الا ان العلة

استغنى عن الشيء يمتنع ان يكون معللا به

لان الحكمين ان امكن اجتماعهما في الاصل لا تا شرطنا وحدته وجوزه
اخرون لامكان تنافيهما في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة
الا انه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصلهما وفرعهما احد
لكن المستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه بالنقض وقلب
قلبه فالمبنا قض الحكم ثم القالب قد يذكر القلب لاثبات مذهبه كقول الحنفي
في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث مخصوص فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف
بعرفة فيقول المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف
بعرفة فالحكمان يجتمعان في الاصل متنافيان في الفرع وقد يذكر لابطال
خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان الوضوء فلا يكتفى فيه باقل
ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض فلا يتقدر بالربع كالوجه واما ضمنا
كما يقال في الغائب عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول
المعترض فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم من فساد خيار الرؤية فساد
البيع

البحث الرابع

القول بالموجب هو تسليم الدليل مع بقاء النزاع
واقسامه ثلاثة ا ان يستنتج المستدل ما يتوهم انه محل النزاع وملزومه كما
اذا قيل القتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص فيقول المعترض اقول بموجب
ما ذكرت لكن عدم المنافاة لا يلزم منها وجوب القصاص ب ان يستنتج ابطال
ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل
اليه فيقول اقول بموجبه لا يلزم المطابقة لا يلزم من انتفاء مانع انتفاء جميع
الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي ج ان يسكت المستدل عن صغرى

ان اتفق المعلل في الالزام والمعترض في الالزام ... ووجه الاستدلال ... في الاصل

بالعوض

غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرط النية كالصلوة ويهمل في الوضوء

قربة فنقول القول بموجبه فيه امنع من ايجاب النية في الوضوء **البحث الخامس**

في التعويض وهو مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين وقد بينا جواز

في المنصوص دون المستنبطة والقول بتعدد الاحكام ولهذا لو اسلم زال

اباحة قتل الردة دون الزنا والحوالة على السابق وعلى المشترك وان استقلال

كل واحد مشروط بانفراده ضعيف لان ابطال الحوالة شيء واحد وليس ذا

جهتين بحيث يحل باحدهما ويحرم بالاخرى والسابق منفي لعرض الاقتران

والمشترك باطل لان كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع فالتعليل

بالمشترك ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة من غير

شرط **الفصل الرابع في شرائط الاركان وفيه مباحث الاول** يشترط

في الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به في ثبوت الحكم فرع ثبوته فيه وان

يكون حكمه شرعيا لان البحث في الشرعي لا العقلي وهو غير لازم لجواز استناد حكم

الاصل الى العقل واستناد العلية ووجود العلة في الفرع الى السمع فيكون

سمعيا وان لا يكون حكم الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع معتبرا وان لا يكون

حكم الاصل يثبت بالقياس لان العلتان اتحدتا فالمتوسط عبث والا

لزم التعليل بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكون

دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان يظهر تعليل

حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما القائلين به مطلقا فيه وقالا

استنباطا لان رد الفرع اليه انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن حكم

قوله والا لم يكن الجامع معتبرا لان الحكم انما يتعدى من الاصل الى الفرع بناء على الوصف الجامع ... معتبرا في نظر ... يتوقف على كون ذلك الوصف معتبرا ... الحكم المرتب عليه ... شرعا

الفرع كالتيمم للمتأخر عن الوضوء لانه يثبت بعد العجز وان لا يكون معدولا به عن
سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود والكفارات و
كاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان
يتفق الخصمان خاصة على حكم الاصل وان اختلفا في العلة وهو مركب الاصل
وان اختلفا في وجودها في الاصل وهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا
يقتل به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي وابو حنيفة
والحنفي يقول العلة في منع القصاص للمكاتب جهالة المستحق من السيد و
الوارث لا العبودية فان سلمت العلة بطل الحاق العبد به والا منعت الحكم في
الاصل لانه انما ثبت بناء على هذه العلة فلا ينفك عن عدم العلة او منع
الحكم في الاصل وكما يقول في ان تزوجت هند فهي طالق تعليق فلا يصح قبل
النكاح كما لو قال هند التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي يمنع وجود التعليق
في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا يتم
القياس لانه لا ينفك عن منع الحكم في الاصل او منع العلة

البحث الثاني

في شرائط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما
يقصد اما في عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص الاطراف
المشترك بين القتل والقطع وان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل اما
في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين المثقل والمحدد او في جنسه
كاثبات ولاية النكاح قياسا على اثبات الولاية في المال فالمشترك هو جنس الولاية
وان لا يكون منصوصا عليه

البحث الثالث

في شرائط العلة الشرط الاول

قوله كالشدة في تحريم النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر

والمراد بالحكمة عند البعض تحصيل المصلحة ودفع المفسدة م

٩٦

ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما يقصد بمعنى الباعث بمعنى
اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا لا يجب العلم به عند
لان العلة يثبت بالنص وان تكون وصفا ضابطا لحكمة ولا يجوز ان يكون
حكمة مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا يكون عدمية في الحكم الثبوتي وهذا
عندنا غير واجب فالاقرب جواز التعليل بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع
على الحكمة ومنع القياس فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم
الاصل كتعليل اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان لا
يرجع على الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا خاصا او اجماعا خاصا ويجوز
ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة وبطلان البيع وان يكون مركبة كالقتل العمد
العدوان والعلة اعتبارية وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية

البحث الرابع في شرايط الحكم يشترط ان يكون شرعيا عند جماعة و
الاكثر جوزه في الاحكام العقلية والحق خلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة و
هل يثبت في اللغات انكره جمهور الاشاعرة والحنفية وجوزه ابن شريح
وقال ابن جني وهو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني لان الخمر
قبل حصول الشدة لا يسمى خمرا ومع حصولها يسمى به فيغلب على الظن
ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل مرفوع وكذا غيره
من انواع الاعراب وانما ثبت قياسا حجة المخالف ان اهل اللغة لو نصوا
عليه لم يجز كما لا يجوز القياس لو قال اعتقت غانما لسواده ثم يقول قيسوا
عليه ولان القياس مبني على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة

لا يبعد ان شرط علة الحكم مشروع في ذكر شرط الحكم ... فامر سهل

قوله عند جماعة وهو مختار صاحب الاحكام قال لان الغرض من القياس الشرعي اثبات الحكم الشرعي والاكثرون لم يشترطوا ذلك م

بين الاسم والمسمى والجواب المنع من عدم القياس فان اكثر علم النحو والاشتقاق
والتصريف مبني عليه وفي العتق يفتقر الى التنصيص عليه اذا جعلت العلة العرف
لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب لانا لو جعلنا اللواط
موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا لجامع بطل القياس وان كان لجامع
هو المقتضي للحد لم يجعل خصوصيتي الاصل والفرع موجبين لامتناع
الاستناد الى المشترك والى الخصوصيات فينتفي الحكم فيبطل القياس ولا يجوز
اثبات الحكم العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع ولا يجوز
تاخر العلة ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر على عدم
المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان الحكم اعداما فانه يجوز اثباتهما معا
وجوز الشافعي القياس في المقدرات والكفارات والحدود والرخص
ومنع الحنفية ومع ذلك حكموا في شهود الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا
وقاسوا في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا عليه
عمدا وقاسوا في المقدرات كما قدر في الدلو الكبير وقاسوا في الرخص
سائر النجاسات بالحجر قياسا على الاستنجاء

الفصل الخامس

في بقايا مباحث القياس وهي ثلاثة

الاول

القياس منه جلي وهو ما
قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه كالحاق الامة بالعبد
في تقويم المعيب عند العتق للعلم بعدم الفارق سوى الانوثة والذكورة
لانتفاء نظر الشارع اليه ومنه خفي وهو ما عداه كغيره من الامثلة ايضا
من القياس قياس علة وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما لا

صرح

ما صرّح فيه بالعلّة وقياس دلالة وهو ما صرّح فيه بالجامع الا انه ذكر
الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو ما لم يصرّح فيه بالجامع بل بنفي الفارق
الثاني لا يجوز القياس في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لا بد
وان يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز التعبد بالمنصوص في كل الشرع
اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله تعالى على جملة الا انه
ويدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة كاكثر الحيض واقله
ولا ما لا يتعلق به عمل كدخول النبي صلى الله عليه وآله مكة صلحا او بالقتال **الثالث**
هيهنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على الفرع بان يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت
في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لمثبت في الاصل لانه لو ثبت في الفرع لثبت لعلة كذا لكنها
والاقتران به موجود في الاصل من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس
العكس كما يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر قياسا
على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف والثابت في الاصل كون الصلوة
ليست شرطا فخالف حكم الفرع حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه استدل
بالقياس الشرط واثبات الحكم فقد تمسك بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطا مط
لم يصر شرطا بالنذر ثم يستثنى النقيض للنقيض ويستدل على اثبات الملازمة بين المقدم
والتالي بالقياس فنقول ما لا يكون شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة

المقصد الحادي عشر

في التعادل والتراجيح وفيه مباحث **الاول** في التعادل الامارتان ان تعادلتا
في حكم واحد وتنافى الفعلان فالحكم فيه التخيير بين الجهتين خلافا لبعض لنا انهما اجتمعا

القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد ويتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى الحكم كامارة
الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع منه قوم شرعا وان جاز
عقلا اما الجواز فلامكان اجتماع دليلين على حكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان
العمل بهما يقتضي وجوب العمل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما
اذ وقع وضع امارة مما لا يمكن العمل بها حيث العمل باحدهما دون الاخرى ترجيح
من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب والحكم هيهنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين
امارة الوجوب والاباحة الاباحة لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة ثبت في حقه وان اخذ
بامارة الوجوب ثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان
صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا ولكن عليه
اذا قال له السائل ان رجعت الى الدليلين فلي الاخذ وان دفعت احدهما انقطع
الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير
المستفتي وان كان للحاكم عين ما يشاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى في
اخر لشخص بين

البحث الثاني

اذا تعارض الدليلان فاما ان يكونا نقليين
فالحق الترجيح فيهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو باطل وان
امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا يقينيين
فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن الجمع
بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وان كان احدهما قطعيا
والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح اقتران الامارة بما يقوى على معارضها
وهو اما ان يكون في دليلين نقليين او عقليين او معقول ومنقول

البحث الثالث

اذا تعارض نقليان رجح اما بالسند او بوقت الورود او بالمتن او بالمدلول او بامر خارج
فالاكثرون رواة ارجح والاعلى اسنادا ارجح وترجح رواية الفقيه والافقه والزاهد و
الازهد والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء والمحدثين او من
طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار او تزكية الاكثر او مع ذكر سبب العدالة او مع العمل
بروايته ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة العقل على المختلط
في وقت ما والحافظ على الراجع الى كتاب والاشهر وغير المدلس ومعروف النسب وغير ملتبس
الاسم بالضعيف والمتفق على كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على
ناقل المعنى والمقصود بغيره ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على المرسل خلافا
لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم بالتساوي والمتاخر على المتقدم
كالمدني على المكي وكالذي ورد بعد قوة الرسول عليه السلام وكناقل الاسلام مع
علم سماعه بعد اسلامه وترجح العام المبتدا على ذي السبب للخلاف في قصره على
سببه والفصيح على غير الفصيح والخاص على العام والحقيقة على المجاز والدال بالوضع
الشرعي او العرفي على الدال باللغوي والذي لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق
على المفهوم والناقل على المقرر والمحرم على المبيح والنافي على مثبته ومثبت الطلاق
والعتاق على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء
والاكثر او الاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعي ارجح وكذا ما دليل العلية فيه
نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض في الاخبار الا انا نشترط فيه التنصيص على العلة

المقصد الثاني عشر

في الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** الاجتهاد لغة استفراغ الوسع في فعل شاق

واصطلاحاً استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب تجزيه
فيه لان المقتضي لوجوب العمل مع الاجتهاد في الاحكام موجود مع الاجتهاد
في بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول بعيد **البحث الثاني** انه الغرض ع
عليه السلام لم يكن متعبداً بالاجتهاد لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولانه قادر
على تحصيل العلم فلا يجوز له العمل بالظن ولانه مخالفه كافر ومخالف المجتهد ليس بكافر
ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولان تجويز اجتهاده يقتضي تجويز اجتهاد
جبرئيل عليه السلام فينتفي القطع بالوحي احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد
اشق ولقوله تعالى عفى الله عنك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي والجواب ان المشقة انما تثبت اعتبارها مع
التسويغ شرعاً والعفو عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فصح استناد
العفو عنه وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد **البحث الثالث**
في شرايط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة على المسايل الشرعية
الفرعية وانما يتم ذلك بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع
بل بما يحتاج اليه في الاستدلال ولو راجع اصلاً صحيحاً عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفاً بمراد الله تعالى بما
لا يفهم معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو
عرف انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح واستغنائه عنه والعلم
بصدق الرسول عليه السلام واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى على قواعد

من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يريد الظاهر ع

الاشاعرة

الاثنا عشرية وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ او
بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا
من الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل معرفة
دلالتها ومواضعها بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواضعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة
الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف شرايط البرهان وسابعها
ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق
الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الشرعية عن المسائل
الاصولية. **الفصل الثاني** المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه
دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة. **الفصل الثالث**
في احكام الاجتهاد وفيه مباحث **الاول** اتفق العلماء على ان
المصيب في العقليات واحد الا الجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول لان الله تعالى
بمعنى خ ل
كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ له مقصر فيبقى في عهدة التكليف
واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو الذي اصاب حكم الله
تعالى في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين كالاشعري وابو الهذيل والجبائيين
الى ان كل مجتهد مصيب لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم
معين عندهم نعم المخطئ معذور اجماعا الا من بشر المريسي لنا ان احدى الامارتين

ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ وان لم يترجح كان
اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطاء ايضا ولان المكلف
ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تشهيا او عبثا لا ابطال وان
كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالراجح فان عدم
الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما وعلى كل
تقدير فالحكم معين فالمخالف له مخطئ فالمصيب واحد البحث الثاني
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده وان تساوت
الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت بغيره وكان مما يجري
فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا يجوز
الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احد
دون الاخر رجعا الى حاكم غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا
او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره بل ينصب من
يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما
اتفقوا عليه فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساووا تخير فان
حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد مساواته للطلاق فالاقرب
بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل النكاح تاكد فلا ينفسد بتغير
الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه مساكها ولو كان الزوج
عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يخرج
عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض الا ان يخالف

دليلا قطعيا او ظاهرا **البحث الثالث** المجتهد ان ذكر دليلا دليل فتياه اولا لم يجب تكرار الاجتهاد والا اجتهد فان خالف الفتوى الثاني وعرّف للمستفتي رجوعه ولو لم يجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الا الاجتهاد والاقرب في ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي وفيه مباحث **الاول** يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم في الدين بمجرد التشهي وقول على الله تعالى بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى بما يحكيه عن المجتهد الاقرب ذلك ان حكى عن ميت لم يجز له العمل به اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالف فيها وان حكى عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة جاز له العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كان بيده فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا **البحث الثاني** الحق انه يجوز للعامي ان يقلد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تعالى فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ اوجب التعليم على بعض العوام فجاز لغيرهم التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزمه ذلك حين استكمل عقله فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة لزم تكليف ما لا يطاق اما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد فيها وجوزه قوم من الفقهاء

لنا انه عليه السلام مامور بالعلم فيجب عليه ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم من الاعراب الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وان لم يتمكن من التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات **البحث الثالث** العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن من فعل الاجتهاد بان يسعى في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الاجتهاد الا بها تخير بينه وبين الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد واما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي وان لم يكن قد اجتهد فقيل يجوز له التقليد مطلقا وقيل بمنعه مطلقا وقيل بما يقلد الا علم وقيل فيما يخصه دون ما يفتي به وقيل فيما يخصه مع تضييق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه وجه القوة جواز تطرق الكذب على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد المفتي لقوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي هذا الظن برؤيته منتصبا للفتوى بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن المستفتي ان المفتي غير عالم او لا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا وان اتفقوا والا فاجتهد في الاعلم الاورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما بالعلم و

الآخر

الاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقراين لا بالبحث
عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا لم يكن من
اهل الاجتهاد الافتاء بقول مجتهد حي او ميت ولا يجوز للعامي تقليد
المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى المفتيان
فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم والاقرب جوازه في
غيره **الفصل الخامس** في طرق اختلف المجتهدون فيها وفيه
مباحث **الاول** استصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين
والحنفية لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال
لقضاء العقل بذلك في اكثر الوقايع ولان الاحكام الشرعية مبنية
عليه لان الدليل انما يتم لو لم يتطرق اليه المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم
نفي المعارض بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان
كان لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية بينهما من
غير دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما قلناه من الظن واعلم
ان جماعة تمسكوا بان النافي لا دليل عليه وهؤلاء ان ارادوا ان العدم قد
كان ثابتا في الاصل فيستمر الظن فهو عين الاستصحاب وقد بينا
صحته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل **البحث الثاني**
الاستحسان وقد ذهب اليه اكثر الحنفية والحنابلة وانكره
الباقون ولا يحصل بينهم اختلاف معنوي لان بعضهم فسره
بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه وبعضهم قال

وعدم المعرفة عن الفتوى بتغير المعنى ١٢

انه العمل عن قياس الى قياس اقوى وقال اخرون انه تخصيص
باقوى مستند وقيل العدول الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول
الاول ان حصل للمجتهد شك فيه لم يجز له العمل لعمل اجماعا او وجب
العمل به اتفاقا والثاني متفق بين ارباب القياس وكذا الثالث
والرابع **البحث الثالث** مذهب الشحابي لبس بحجة لجواز
الخطاء عليه ولمخالفة كل واحد منهم صاحبه فلو كان حجة لزم
التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على العدم والا لزم العكس في
المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان ومنع المعتزلة ان
يقول الله تعالى للرسول عليه السلام او الحاكم احكم بما شئت فانك
لا تحكم الا بالصواب والا بطل التكليف لان قول المكلف ان خيرت
فافعله وان لم تختره فلا تفعله اباحة ولان المكلف لا ينفك من
الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط
التكليف تعلقه بالحسن فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط
التكليف والحسن لا بد فيه من طريق والا لزم تكليف ما لا يطاق
ولان جواز ذلك في حق العالم يستلزم جوازه وهو باطل في حق العامي
البحث الرابع في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد
ان يتناسبا وانما تحصل المناسبة بالاشتمال فان اشتمل
المطلوب على الجزء فهو الاستقراء وهو لا يفيد اليقين لجواز
ان يكون ما لم يستقرء بخلاف ما استقرء الا ان يكون المذكور فيه

في حق العامي
ع

تجميع

جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر وهو
للمفيد لليقين وان اشتمل عليهما ثالث فهو التمثيل وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا
والقياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه من مقدمتين
فان اشتملت احديهما على المطلوب او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في المتصل
لزومية الشرطية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى فيه عين المقدم
انتج عين التالي وان استثني فيه نقيض التالي انتج نقيض المقدم ولا ينتج
استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز كون اللازم اخص ويشترط
في المنفصلة العناد في المقدمة الشرطية دون الاتفاق وكلية المقدم او
الاستثناء فان كانت المنفصلة حقيقية انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الاخر ونقيض ايهما كان عين الاخر فالنتايج اربعة وان كانت مانعة الجمع
انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء النقيض و
ان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان الحد الاوسط فيه
محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وهو ابين
الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الرابع وان كان محمولا في المقدمتين
فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلافهما بالكيف مع كلية الكبرى
وفي الثالث ايجاب الصغرى وكلية احداهما وفي الرابع عدم اجتماع الخسيستين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية اذا كانت الصغرى
موجبة جزئية وتفاصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية

البحث الخامس في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها الاستفسار وهو طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويكلف بيانه وجوابه الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس للنص وجوابه التأويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه بيان المنع ومنها منع حكم الاصل ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة في الاصل او كونها علة وجوابها بذكر ما يدل على وجودها في الاصل من عقل او حس او شرع او اثبات العلية باحدى الطرق السابقة ومنها عدم التأثير وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى عنه وهو اما عدم تأثير الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان انتفاء مناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه واما عدم التأثير في الاصل بان يكون الوصف فيما استغنى عنه في اثبات الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ووجهه لامكان التعليل بامرين واما عدم التأثير في الحكم بان يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم وهو راجع الى عدم التأثير في الوصف بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التأثير في الفرع وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم التأثير في الحكم ومنها القدح في المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر وفي قبوله خلاف فان صرح

المعترض

المعترض بالفرق بين الاصل والفرع وجب عليه بيان انتفائه عن الفرع والا
فلا ولا ينقسم الى اصل الوصف الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف
او المطالبة بتاثيره واما في الفرع بما يقتضي نقيض حكم المستدل اما بنص
او اجماع او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم
لا الاستدلال ومن حيث تحقق بذلك اذ دليله مقام دليل المستدل
ولا حجر في الطريق واما في الاصل والفرع معا وهو سؤال الفرق د
لكن هذا اخر ما نذكره في هذا الكتاب فمن اراد
التطويل في هذا الفن فليطلبه من كتابنا
المسمى بنهاية الاصول
فانه قد بلغ الغاية
القصوى وتجاوز
النهاية

تمت بعون الملك المعبود في سنة عشر من شهر ربيع المولود في دار الخلافة
طهران حفت بالامن والامان في زمان العبد الخاطي الجاني الفاني ابن علي اكبر
ابو القاسم [illegible] ولعمري قد بلغ هذا الكتاب المنتظم مبلغ القبول
عند العلماء والفحول وينبغي ان ينظر فيها الناظرون ويطلب المجاهدون
بل ينبغي في تحصيله الكنوز والاعمار ويبذل في تحصيله السنين والاعوام
والحمد لله على توفيقه اتمامنا الاستكتاب وتصحيح طبعه حسب اقتضاء اولي
الالباب والى الله المرجع والمآب والصلوة على محمد واله الانجاب ١٣٠٨ من الهجرة

ترجمة المصنف

مولانا المحقق الشيخ جمال الدين العلامة حسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي قدس الله روحه وكان مولده رحمة الله عليه في الحلة وتحصيله في الفقه
والاصول العربية وسائر العلوم الشرعية عند خاله افضل اهل البيت شيخ نجم الدين
ابو القاسم بن سعيد الحلي وعند والده شيخ سديد الدين يوسف المطهر الحلي
ومن المطالب الحكمية عند خواجه نصير الدين محمد طوسي طيب الله مرقده وعلي بن
عمر كاتبي قزويني شاه قاضي محمد ابن محمد بن احمد كشي ابن اخت قطب الدين الشيرازي
وغيرهم من العلماء الخاصة والعامة وقد انتقل اليه في عصره رياسة الفرقة
وقد اثبت عند العلماء المخالفين في عصره حقية مذهب الامامية وفي محكي تاريخ
اهل السنة لما ظهر بطلان مذهب التسنن على الاجمال امر السلطان خدا
بنده باحضار علماء الامامية فلما حضر العلامة مع العلماء الامامية امر السلطان
خواجه نظام الدين عبد الملك وكان من افضل العلماء الشافعية بالمناظرة
مع العلامة وتناظرا في الامامة واثبت خلافة مولانا امير المؤمنين علي ابن
ابي طالب عليه السلام وابطل خلافة المشايخ الثلثة بالبراهين القاطعة على
وجه قطع الحاضرون بحقية مذهب الامامية وله تصنيفات كثيرة على ما
فصله في خلاصة الاقوال منها كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب كتاب
تلخيص المرام في معرفة الاحكام غاية الاحكام في تصحيح تلخيص المرام تحرير الاحكام
الشرعية مختلف الشيعة تبصرة المتعلمين استقصاء الاعتبار في تحرير معاني
الاخبار مصابيح الانوار نهج الايمان في تفسير القران القول الوجيز في تفسير كتاب
العزيز ادعية الفاخرة نكت البديعة غاية الوصول ايضاح السبل منتهى السؤل

مبادي الوصول منهاج اليقين كشف المراد انوار الملكوت ابحاث المفيدة نهاية
المرام كشف الفوائد منهاج تذكرة الفقهاء تهذيب الوصول قواعد مقاصد
اسرار كاشف الاستار در المكنون مباحثات السنية مقدمات حل المشكلات
ايضاح التلبيس كشف المكنون بسط الكافية مقاصد الواقية مطالب العلية
قواعد الجلية جوهر النضيد مختصر شرح نهج البلاغة ايضاح المقاصد نهج
العرفان ارشاد الاذهان تشكيك الافهام نهاية الوصول قواعد الاحكام
كشف الخفاء معتقد الواصلين تشكيك النفس نهج المسترشدين مراصد التدقيق
مقاصد التحقيق نهج الوضاح نهاية الاحكام محاكمات نهج الوصول منتهى
الهداية معارج الدراية در ومرجان تناسب بين الاشعرية والسوفسطائية
وايضاً من تصنيفاته الالفين ومنهاج الكرامة وكشف اليقين وخلاصة الاقوال
وكان ولادته قدس سره في تسع وعشرين من رمضان سنة
ثمان واربعين وستمائة ووفاته يوم
السبت احدى وعشرين
من محرم سنة ست وعشرين
وسبعمائة
تم

هذه صورة التصحيح الأغلاط الواقعة في الجزء الأول والثاني من كتاب التهذيب للعلامة الحلي ره

صفحة	سطر	غلط	صحيح
١	١٠	بسندحا	بسلزم
٧	٩	او جود القد	نوجود الضرورة والعدد
٩	٧	يحركه طلب	يحركه نحو طلب
١١	٥	مفهومٌ	مفهوماً
١١	٩	وعلى تضمنه اللفظ الشرائط	وعلى الفاد
١١	١٣	فيه لا يفيد	فيه لانه لا يفيد
١١	١٩	كل لحن عند معا الجد	عند الجرد
١٣	١٨	فيهما	فيما
١٧	١١	الجمع المنال	الجمع المطابق للمنال
١٧	١٢	على الفعل	على التخيير
١٨	٧	حرف النفي	صرف النفي
١٨	١٣	المعطوف المبهم	المعطوف عليه
١٨	١٧	الدلالة	الدلائل
١٩	١٦	تبين فصول	فيه فصول
٢٢	٦	للعمل	للطلب
٢٤	١٤	لعدم المحكم	للحكم
٢٤	١٩	لانتفاء	الحكم بالشاهد الواحد
٢٥	١	لانه اولى	الا انه اولى
٢٥	١٣	الفصل الثاني	الفصل الثالث
٢٨	٨	استظهر من	اليه من
٢٩	٩	الجمع	ما جمع
٣٠	١٥	الاجزاء	[illegible]